وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة يحي فارس بالمدية
كلـــية الحقوق والعلوم السياسية

النظام القانوني للرسم والنموذج في الجزائر

مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون الأعمال

تقديم الطالب : **إشراف الأستاذ:**

- عمريو عبد القادر - شندارلي توفيق

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتورة موساوي مليكةرئيسا

الدكتور شندارلي توفيق مشرفا ومقررا

الدكتور حليس لخضر..... عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2021/2020

شكر وتقدير

قال الله تعالى { قال ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي } سورة النمل الآية19.

الحمد الله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ملء السماوات والأرض وملء ما بينهما.

نحمد الله عز وجل على توفيقه وامتنانه علينا، وأصلي وأسلم على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم.

الشكر لله سبحانه وتعالى أولا وآخرا.

كما أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف " شندرلي توفيق " بما قدمه لي من نصح و توجيهات طيلة إنجاز هذه المذكرة.

وأقدم شكري وتقديري لكل الأساتذة الذين قاموا بتدريسي من بداية دخولي الجامعة إلى نهاية تخرجي منها.

شكر وتقدير إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد من عمال مكتبة كلية الحقوق بجامعة المدية أو من خارج الكلية في إتمام مذكرة التخرج.

إهداء

أهدي عملي وجهدي إلى والدي أطال الله في عمره.

إلى أمي التي تعبت معي منذ الصغر حفظها الله.

إلى إخوتي وأصدقائي و أخص بالذكر إبراهيم،

وخالد، وعبد القادر.

إلى كل من لهم صلة بي وإلى عائلة "عمريو" خاصة.

مقدمة

مقدمة:

إنَّ التطور التكنولوجي الحاصل في دول العالم في مجالات عدة المتعلق بالإنتاج الفكري والإبداع أدى إلى ظهور مفهوم حقوق الملكية الفكرية الذي أطلق على كل الأفكار والإبتكارات التي هي نتاج العقل والجهد الجسدي للشخص، وتعد حقوق الملكية الفكرية مفهوم واسع المضمون تندرج تحتها حقوق الملكية الأدبية والفنية أو مايسمى بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة التي ترد على حق المؤلف على أفكاره وحق المخترع على إختراعه وأيضا تندرج تحتها حقوق الملكية الصناعية التي ترد على المبتكرات كالعلامة التجارية والرسوم والنماذج الصناعية، وتقدم الدول متعلق بمدى تمكن المبدع من تقديم إختراعات وإبداعات ذات فائدة علمية وإقتصادية وثقافية تساعد في التطور في شتى القطاعات.

تمثل الرسوم والنماذج الصناعية المظهر الزخرفي والجمالية للسلعة ما من الممكن أن يتألف الرسم أو النموذج الصناعي من عناصر مجسمة أوعناصر ثنائية الأبعاد تطبق على مجموعة كبيرة من منتجات الصناعة والحرف اليدوية التي تتنوع من أدوات تقنية أو طبية إلى أدوات منزلية وأجهزة كهربائية إلى هياكل السيارات والمباني، والطابع الجمالي الذي يتميز به الرسم والنموذج الصناعي يطبق على كل السلع والمنتجات.

وقد الدول والمنظمات العالمية بالتركيز على حقوق الملكية الصناعية وتوفير كافة سبل الحماية لها من أهمها الرسوم والنماذج الصناعية التي إختلفت تشريعات الدول في حمايتها إختلافا بينا، ففي أوربا تتبع تشريعات بعض الدول في حمايتها للرسوم والنماذج الصناعية منهجا يقترب في كثير من الوجوه من المنهج الذي يتبع في حمايتها لحق المؤلف كفرنسا وألمانيا، بينما هناك دول أوروبية أخرى تحمي الرسوم والنماذج الصناعية وتتبع في إجراءات فحصها منهجا أقرب إلى نظام براءة الإختراع مثل الدول الإسكندنافية، وفي الولايات المتحدة الأمريكية تحمي الرسوم والنماذج الصناعية عن طريق قانون براءة

الإختراع، أما ما يخص التشريع الجزائري فقد نظم الرسوم والنماذج الصناعية سنة 1966م بوضع أوامر ومراسيم وما زالت تلك القوانين سارية المفعول إلى يومنا هذا بدون تعديل.

تعبر تشريعات هذه الدول عبارة عن حماية داخلية لذلك كان لا بد من إستحداث أليات قانونية جديدة عن طريق إبرام إتفاقيات ومعاهدات دولية ، وتكون حقوق الملكية الصناعية وبالأخص الرسوم والنماذج الصناعية تكتسب حماية دولية.

للرسوم والنماذج الصناعية أهمية في قطاعات عديدة من الصناعة والتجارة، حيث تعتبر حقا من الحقوق الذهنية إذ أنها تمثل نتاج ذهني مبتكر فهي منقول غير مادي ذا قيمة مالية، تتجلى أهميتها في تمييزها للسلع والمنتجات المماثلة، إذ لا يتصور إنتاج سلع ومنتجات من غير رسم أونموذج أولي خاصة في الصناعات الكبرى، فمن الحقائق المعروفة أنَّ السلع والمنتجات التي تعرض في الأسواق الوطنية والدولية تحتاج دعم للصمود في وجه التنافس الحاد في المبيعات، على أنَّ السلع والمنتجات المتكافئة من حيث الجودة والأداء الوظيفي تفرض سعرها وتقوم بالترويج في الأسواق عندما يكون هناك شكل جذاب ذو طابع خاص يميزها عما يشابهها، وباعتبار الرسوم والنماذج الصناعية من الحقوق الذهنية التي تمثل نتاع العقل ومنقول غير مادي ذا قيمة مالية يمكن أن تكون محلا للملكية ولمالكها حق التصرف فيها بكافة التصرفات الجائزة قانونا.

طرح الإشكالية

من خلال ما تم ذكره يتم طرح الإشكالية التالية:

-كيف نظم المشرع الجزائري النظام القانوني للرسم والنموذج الصناعية؟

تتفرع هذه الإشكالية إلى عدة تساؤلات فرعية تتمثل في :

-ماهو مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية؟

-ماهي الشروط الواجب توافرها لتسجيل الرسوم والنماذج الصناعية؟

-ماهي الآثار التي تترتب على إكتساب ملكية الرسوم والنماذج الصناعية؟

-ماهي الأليات القانونية لحماية الرسوم والنماذج الصناعية؟

وللإجابة على الإشكالية الرئيسية والأسئلة المتفرعة فقد تم إعتماد خطة تتضمن فصلين، تضمن الفصل الأول المجال المفاهيمي للرسوم والنماذج الصناعية الذي يحتوي بدوره على مبحثين في المبحث الأول تم التطرق إلى مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية، أما في المبحث الثاني فقد خصص لدراسة الشروط القانونية لتسجيل الرسوم والنماذج الصناعية، أما فيما يخص الفصل الثاني فتضمن آثار إكتساب ملكية الرسوم والنماذج الصناعية وحمايتها، تم تقسيمه إلى مبحثين المبحث الأول خصص لآثار إكتساب ملكية الرسوم والنماذج الصناعية، بينما في المبحث الثاني تم التطرق إلى حماية الرسوم والنماذج الصناعية.

المنهج المعتمد

من أجل كتابة المذكرة كان لابد من إتباع مناهج البحث العلمي وذلك من أجل حل الإشكالية المطروحة، قد قمت بالإعتماد على المنهج التحليلي من خلال تحليل الأوامر والمراسيم القانونية المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية بالإضافة إلى مواد ونصوص الإتفاقيات الدولية.

الفصل الأول:

ماهية الرسوم والنماذج الصناعية

تمهيد:

تعتمد الرسوم والنماذج الصناعية على المظهر الخارجي الذي يزين المنتج الصناعي، ونظرا للتطور الكبير الذي عرفه المجال التقني في العقدين الأخيرين فقد أصبحت الرسوم والنماذج الصناعية تلعب دورا مهما في قطاعات عديدة منها الصناعة والتجارة، كما تظهر أهميتها في المجال القانوني كذلك.

أصبحت تحتل الرسوم والنماذج الصناعية مكانا مرموقا مع حقوق الملكية الصناعية الأخرى من براءة الاختراع والعلامة التجارية، بالإضافة إلى حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

وقد تطرقنا في هذا الفصل الذي يتناول ماهية الرسوم والنماذج الصناعية مقسم إلى مبحثين، المبحث الأول بعنوان مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية ينقسم إلى مطلبين، المطلب الأول: تعريف الرسوم والنماذج الصناعية وأهميتها مع ذكر الطبيعة القانونية للرسم والنموذج، وتمييز الرسوم والنماذج الصناعية عما يشابهها كمطلب ثاني.

أما المبحث الثاني فتناولنا فيه الشروط القانونية للرسم والنموذج الصناعي، الشروط الشكلية كمطلب أول، والشروط الموضوعية كمطلب ثاني.

المبحث الأول: مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية

تعد الرسوم والنماذج الصناعية من الإبتكارات التي ترد على المظهر الخارجي للسلعة التي يتم عرضها بمختلف الأشكال والألوان مما أكسبها أهمية في المجال الإقتصادي والصناعي، وقد حرصت التشريعات المقارنة من بينها التشريع الجزائري والفقه على وضع تعريف لها وتحديد طبيعتها القانونية.

وقسم المبحث الأول إلى مطلبين. المطلب الأول تعريف الرسوم والنماذج الصناعية وإبراز أهميتها مع تحديد طبيعتها القانونية، أما المطلب الثاني فيتم تمييز الرسوم والنماذج الصناعية عن بعض حقوق الملكية الفكرية الأخرى.

المطلب الأول: تعريف الرسوم والنماذج الصناعية وأهميتها

إنَّ الرسوم والنماذج الصناعية تتعلق بالمظهر الخارجي للسلعة، وهي عبارة عن منشآت شكلية ذات قيمة مالية حيث قام المشرع الجزائري بإعطاء تعريف لها في الأمر 66-86، ونظرا للفائدة التي تقدمها الرسوم والنماذج الصناعية قد تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع، تعريف الرسوم والنماذج الصناعية فرع أول، أهميتها الفرع الثاني، طبيعتها القانونية الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف الرسوم والنماذج الصناعية

يجب إعطاء تعريف الرسوم والنماذج الصناعية لغويا مع القيام بإعطاء تعريف إصطلاحي وقانوني حسب الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

أولا: تعريف الرسم

1-المعنى الاصطلاحي للرسم:

إن لفظة رسم تعني صور الأشكال أو الهيئات أو الزخرفة فقط المستعملة لأية مادة، بعملية أو وسيلة اصطناعية، سواء كانت يدوية آلية أو كيماوية، منفصلة عن غيرها أو مركبة مما تستحسنه أو تقدره العين المجردة.

2- المعنى القانوني للرسم:

يعتبر الرسم حسب المادة الأولى من الفقرة الأولى من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية " يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية " [1].

ومن أمثلة الرسم الصناعي: الرسوم والنقوش الخاصة بالمنتجات والسجادات والجلد، وعلى المجوهرات وأوعية مواد الزينة ...، والجدير بالذكر أن الرسم الصناعي يتميز عن الرسم الفني على أساس قابلية الرسم الصناعي للاستغلال الصناعي.

ثانيا: تعريف النموذج الصناعي

نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الأولى الأمر 66 – 86[2] " بأنه كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها، أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكل الخارجي".

يمكن أن يكون تشكيل القالب على سبيل المثال، جبس أو زجاج أو خشب كالتصميمات المختلفة، ومن الأمثلة الشائعة نذكر كنماذج الأزياء، وهياكل السيارات، ولعب الأطفال وقناني الروائح العطرية وزجاجات المشروبات ...[3].

لذا فإن الرسوم والنماذج الصناعية ما هي إلا عبارة عن مجموعة من الأشكال والألوان ذات طابع فني خاص، تقوم بإضفاء الجمال على السلع والمنتجات، وجلب وجذب الزبائن إلى شرائها وتفضيلها على غيرها.

[1] الأمر 66 – 86 المؤرخ في 7 محرم 1386هـ الموافق ل 28 أفريل 1966 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 35.

[2] المادة الأولى من الأمر 66 – 86.

[3] صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2012، ص208.

الفرع الثاني: أهمية الرسوم والنماذج الصناعية

يتضح لنا مما سبق أن الرسوم تعنى بشكل السلع والمنتجات بصرف النظر عن جودتها وفائدتها، في حين أن براءة الاختراع هي التي تعنى بجودة وفائدة السلع والمنتجات[1].

فالرسوم والنماذج الصناعية ذات فائدة عملية كبيرة في مجال المنافسة الصناعية والتجارية، الأمر الذي يدفع الشركات في الاجتهاد في ابتكار الرسوم والنماذج الجاذبة للمستهلكين، بل لا يتردد الصانعون والتجار في إنفاق مبالغ كثيرة في سبيل الحصول على رسوم ونماذج مبتكرة جميلة [2]، وذلك بإقامة المعارض والحفلات من أجل الترويج للرسوم والنماذج الصناعية، وقد منح القانون صاحب الرسم أو النموذج حماية قانونية متى توافرت فيه الشروط القانونية اللازمة لذلك.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للرسم والنموذج

إن الرسوم والنماذج الصناعية تعد حقا من حقوق الملكية الصناعية حيث لصاحبها الحق في استغلال ابتكار جديد أو علامة مميزة مع المطالبة بدفع المنافسة غير مشروعة على الغير من أجل حماية رسمه ونموذجه، والملكية الصناعية والملكية الأدبية والفنية يندرجان ضمن الملكية الفكرية وتعد الرسوم والنماذج الصناعية ضمن العناصر المعنوية في المتجر أهمها محلات الأزياء، وقد لا تكون مهمة في متاجر أخرى وما يمكن ملاحظته أن هناك حقوق عينية وحقوق شخصية حسب ما ذكره الفقه القانوني، فأين يمكن أن تندرج الرسوم والنماذج الصناعية هل هي من قبيل الحقوق العينية أم من قبيل الحقوق الشخصية؟، لو إعتبرنا الحق على الرسوم والنماذج الصناعية من جملة الحقوق الشخصية نظرا للجوانب التي تتعلق بالشهرة والسمعة التجاريتين، إلا أن هذا القول محل نظر لأن الحق الشخصي يكون

[1] سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص207.

[2] سميحة القليوبي، المرجع ذاته، ص209.

بين شخصين أحدهما دائن والآخر مدين، بينما الرسوم والنماذج الصناعية فتمثل علاقة بين شخص ورسم أو نموذج صناعي أو هما معا وهو أقرب ما يكون إلى إستغلال فكرة ما.[1]

ولو إعتبرنا الحق على الرسوم والنماذج الصناعية من قبيل الحقوق العينية بسبب الشبه بينهما، حيث لصاحبهما أن يتمتع باستئثار إستغلال شيء معين، والحق العيني له السلطة المباشرة على الشيء المستغل كما للرسوم والنماذج الصناعية، إلا أنهما يختلفان في أمر جوهري، فمحل الحق العيني يجب أن يكون ملموسا اي ماديا قابلا الحيازة، بينما الرسوم والنماذج الصناعية ترد وتكون عبارة عن شيء غير مادي أي لا يمكن إدراكه باللمس ولا يمكن حيازته.[2]

ومنه نستنتج أن الرسوم والنماذج الصناعية هي نوع من أنواع الحقوق الذهنية لا تمثل علاقة بين شخص دائن وشخص مدين كما في الحق الشخصي، ولاترد ولا تكون عبارة عن شيء مادي كما في الحقوق العينية، بل هي حق من نوع خاص، هي حق مستقل عن الحقوق الأخرى يرد على شيء غير مادي يمكن إستغلاله بكل الوسائل المناسبة .[3]

المطلب الثاني: تمييز الرسوم والنماذج الصناعية عن ما يشابهها

ليس للرسوم والنماذج الصناعية وظيفة فنية فقط تتمثل في تزيين المنتجات بل تكتسب وظيفة نفعية تجعلها مشابهة لبراءة الإختراع، ونظرا لاعتبار الرسوم والنماذج شكلا يجب التساؤل إن كان من الممكن حمايتها وفق للتشريعات التي تحمي شكل العلامات، كما أنَّها تتسم بصفة فنية تجعلها قريبة من المصنفات الفنية أي حقوق المؤلف، لذلك وجب التمييز بين هذه الحقوق عن الرسوم والنماذج الصناعية.

[1] صدام سعد الله محمد البياتي، النظام القانوني الرسوم والنماذج الصناعية، دراسة قانونية مقارنة، الطبعة الأولى، حامد للنشر والتوزيع، عمان 2000 ، ص 34.

[2] المرجع نفسه، ص33.

3 المرجع نفسه، ص37، 38.

الفرع الأول: تمييز الرسوم والنماذج الصناعية عن العلامة التجارية

تشترك العلامة التجارية مع الرسوم والنماذج الصناعية في الشكل الخارجي، حيث تؤدي الرسوم والنماذج نفس الوظيفة للعلامة في تمييز السلعة والخدمة عن غيرها[1].

كما تأخذ العلامة التجارية شكل الرسومات والأشكال المميزة للسلع بحسب المادة " 02 " في فقرتها الأولى من الأمر 03 – 06 المتعلق بالعلامات، في هذه الحالة يتعين على المالك تسجيل الرسم أو النموذج كعلامة تجارية، كون مدة حماية الرسم والنموذج أقل من مدة حماية العلامة التجارية، وذلك حتى يحافظ الرسم والنموذج الصناعي على إقبال العملاء قبل سقوط حق الحماية[2].

. وتختلف العلامة عن الرسوم والنماذج الصناعية فيما يلي:

- لا تشترط العلامة توافر الابتكار لحماية الشكل، في حين تشترط الرسوم والنماذج الصناعية أن تكون المنشآت الشكلية جديدة وذات استغلال صناعي[3].
- تختلف الرسوم والنماذج الصناعية عن العلامة التجارية من حيث نطاق الحق، حيث يخول الرسم والنموذج الصناعي لصاحبه حقا مطلقا في الاستغلال، في حين تخول العلامة لصاحبها حقا نسبيا، يجوز لأي منتج لسلعة غير مثلية أو غير مشابهة أن يستغل تلك العلامة.

من بين الاختلافات بين الرسم والنموذج الصناعي عن العلامة التجارية مدة الحق، حيث يعتبر الحق في العلامة التجارية حقا دائما يمكن للتاجر أو المالك الاحتفاظ بملكيتها مدة طويلة، أما الرسم والنموذج الصناعي فله حق مؤقت بمجرد انتهاء مدة الحماية المقررة يصبح للملك العام[4].

1 سهيلة شتيوي، النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص قانون أعمال، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2015/ 2016، ص12.

2 الأمر 03 – 06 المؤرخ في 9 يوليو 2003، المتعلق بالعلامة التجارية، الجريدة الرسمية رقم 44، الصادرة في 23 يوليو 2003.

3 سهيلة شتيوي، المرجع السابق، ص12.

4 سهيلة شتيوي، المرجع السابق، ص13.

الفرع الثاني: تمييز الرسوم والنماذج الصناعية عن براءة الاختراع

إن الاختراعات تتميز قبل كل شيء بطابعها الصناعي، أما الرسوم والنماذج الصناعية فيغلب عليها الطابع الفني أي الشكل الخارجي[1].

أما بالنسبة لحماية براءة الاختراع فتكون لمدة عشرين (20) سنة ابتداءا من تاريخ الإيداع طبقا للمادة 09 من الأمر 03 – 07 [2] المتعلق ببراءة الاختراع، بينما تبلغ المدة الممنوحة لكل رسم أو نموذج عشرة أعوام (10 أعوام) ابتداءا من تاريخ الايداع[3].

تختلف الرسوم والنماذج الصناعية عن براءة الاختراع من حيث العقوبة، فالعقوبة المقررة بالنسبة لجنحة التقليد لبراءة الاختراع هي الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار جزائري (2500.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار جزائري (10.000.000 دج) [4] ، بينما العقوبة المقررة لجنحة تقليد رسم أو نموذج صناعي هي غرامة من 500 إلى 15.000 دج وذلك طبقا للمادة 23 في فقرتها الأولى من الأمر 66 – 86.

الفرع الثالث: تمييز الرسوم والنماذج الصناعية عن حق المؤلف

ينتمي حق المؤلف والرسوم والنماذج الصناعية الى حقوق الملكية الفكرية ، كما أن الرسوم والنماذج الصناعية تندرج ضمن الفن الصناعي، وكل الفنون يتم تصنيفها وحمايتها بحقوق المؤلف وتختلف عن حق المؤلف فيما يلي:

[1] فرحة زراوي صالح، فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري (المحل التجاري – الحقوق الفكرية)، الجزائر، ابن خلدون للنشر والتوزيع، 2001، ص 291، 292.

[2] الأمر 03 – 07 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق ببراءة الاختراع، الجريدة الرسمية رقم 44 الصادرة في 23 يوليو 2003.

[3] المادة 13 من الأمر 66 – 86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

[4] المادة 61 من الأمر 03 – 07 السابق الذكر.

إن حماية الرسوم والنماذج الصناعية تتوقف على إتمام إجراءات الإيداع لاستغلال الحقوق المترتبة عنه[1]، أما بالنسبة لقانون حق المؤلف فهي تخضع للابتكار و تودع لدى المكتب الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[2].

مدة حماية الرسوم والنماذج الصناعية مختلفة عن مدة حماية حق المؤلف، حيث تبلغ الحماية بالنسبة للأول عشرة سنوات (10) بينما تحظى الحقوق السالبة للمؤلف بالحماية القانونية طيلة حياته ولفائدته، وورثته لمدة 50 سنة التي تعقب وفاته[3].

وتختلف المصادرة بين النظامين، ففي الرسوم والنماذج الصناعية فالقاضي له السلطة الاختيارية بمصادرة الأدوات المستعملة لصناعة الأشياء، بينما في حالة المساس بالملكية الأدبية والفنية بمصادرة كافة الأدوات التي استعملت في الإنتاج غير المشروع[4].

ونشير إلى اختلاف آخر، يتمثل في العقوبة المنصوص عليها في حالة التقليد، كل من ارتكب جنحة التقليد في مجال الملكية الأدبية والفنية بغرامة من 1000 إلى 1000.000 دج، وبالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث 3 سنوات، أما بالنسبة للعود لمرتكب جنحة التقليد في مجال الملكية الأدبية والفنية تضاعف العقوبة[5].

أما في حالة التقليد على حقوق صاحب الرسم أو النموذج فيكون قد ارتكب جنحة، ويكون العقاب عليها بغرامة من 500 إلى 1000 دج.

[1] المادة الأولى من الأمر 66 – 86، السالف الذكر

[2] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق الذكر، ص292.

[3] سارة الواعر، قواعد حماية الرسوم والنماذج الصناعية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، السنة الجامعية 2014/ 2015، ص13.

[4] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص297.

[5] فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص141.

الفرع الرابع: تمييز الرسوم والنماذج الصناعية عن البيان التجاري

يختلف البيان التجاري عن الرسوم والنماذج الصناعية من عدة أوجه:

يعتبر البيان التجاري هو ذلك الإيضاح الذي يضعه التاجر أو الصانع على منتجاته لبيانها كما وكيفا ونوعا ومصدرا، ولا يتمتع التاجر الذي يضع البيان التجاري على منتجاته بحق إحتكار إستغلاله بخلاف الرسوم والنماذج الصناعية التي تعد حق من حقوق الملكية الصناعية، تكون حماية البيان التجاري أمر وجوبي مثله مثل حماية الرسوم والنماذج الصناعية تكون بفرض عقوبات رادعة مع إمكانية ضبط البضائع وحجزها لغرض حصر المنافسة في الحدود المشروعة .[1]

إنَّ البيان التجاري لا يعد مالا منقولا و لا تجري بخصوصه التصرفات القانونية عكس الرسوم والنماذج الصناعية الذي يجري عليه صاحبه كافة التصرفات.[2]

الفرع الخامس: تمييز الإسم والعنوان التجاري عن الرسوم والنماذج الصناعية

أولا: تمييز الإسم التجاري عن الرسوم والنماذج الصناعية

يعتبر الإسم التجاري عنصر هام من العناصر التي يتكون منها المحل التجاري لأنَّ المحل يعرف باسمه ويستخدم لتمييز المحل التجاري عن غيره من المحلات المماثلة له، يعتبر إستعمال الإسم التجاري أمر وجوبي على كل تاجر بينما إتخاذ الرسم أو النموذج من قبل التاجر أو الصانع إنما هو أمر إختياري

[1] رمزي حوحو، التنظيم القانوني للعلامات في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، بدون سنة النشر، ص 33.

[2] صدام سعد الله محمد البياتي، المرجع السابق الذكر، ص 45.

لا إلزام فيه، يتألف الإسم التجاري من مجموعة من الحروف تكون إسم تجاري معين بينما في الرسوم والنماذج الصناعية تتألف من صور وخطوط تتشكل فيه السلعة .[1]

ثانيا: تمييز العنوان التجاري عن الرسوم والنماذج الصناعية

العنوان التجاري أو عنوان المحل هو عبارة مبتكرة تسمح بتمييز المتجر عن غيره يعد إختياريا وليس إلزامي يتكون من الإسم المدني للشخص أو لقبه بينما الرسم أو النموذج الصناعي تنظيم لخطوط أوصور تتشكل فيه السلعة، ليس للعنوان التجاري قيمة مالية خلافا للرسم والنموذج الصناعي ويستخدم التاجر العنوان التجاري لإجراء معاملاته التجارية بينما تستخدم الرسوم والنماذج الصناعية لتزيين السلع والبضائع وتمييزها عن غيرها .[2]

[1] رمزي حوحو، المرجع السابق الذكر، ص 32

[2] صدام سعد الله محمد البياتي، المرجع السابق الذكر، ص 48.

المبحث الثاني: الشروط القانونية لحماية الرسم والنموذج الصناعي

يكون الرسم أو النموذج الصناعي محمي قانونيا إلا إذا توفرت فيه الشروط المقررة في الأمر 66 – 86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، ويمكن تقسيم هذه الشروط القانونية إلى شروط موضوعية تطرقت إليها في المطلب الأول وشروط شكلية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الشروط الشكلية لحماية الرسوم والنموذج الصناعي

بعدما تطرقنا إلى الشروط الموضوعية هناك شروط شكلية نص عليها الأمر 66-86 والمتمثلة في الإيداع وكذا تسجيل الإيداع، بالإضافة للنشر.

الفرع الأول: الإيداع

لقد قام المشرع بتنظيم إجراءات الإيداع في الأمر 66-86 من المواد التاسعة إلى الخامسة عشر (9 إلى 15).

وقد نصت المادة "2" الفقرة الثانية من نفس الأمر "أنه يختص بملكية الرسم أو النموذج أول من أجرى إيداعه وذلك مع التحفظات المعتادة " إذ إن الإيداع يسمح باستفادة المودع لملكية الرسم أو النموذج، وعليه سنبين كيفية إتمام إجراءات الإيداع من جهة، ومدة الإيداع وموضوعه من جهة أخرى.

أولا: الأشخاص الذين يحق لهم تقديم طلب الإيداع والى اي جهة

يحق لكل شخص طبيعي أو معنوي (اعتباري) أو عن طريق وكيل تقديم طلب الإيداع للرسم والنموذج، لكن يجب على الوكيل أن يكون مقيم في القطر الجزائري حسب نص المادة "8" من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية[1].

[1] راجع المادة "8" من الأمر 66-86.

أما فيما يخص الجهة التي يقدم إليها طلب الإيداع قد نصت المادة "12" من اتفاقية باريس المتعلقة بالملكية الفكرية على انّه "تتعهد كل دولة من دول الاتحاد بإنشاء مصلحة وطنية تختص بالملكية الصناعية ومكتب مركزي للإطلاع على براءة الاختراع، والرسوم أو النماذج الصناعية ..."[1].

يتم الإيداع بتسليم هذا الرسم أو النموذج إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية أو عن طريق إرساله بالبريد داخل ظرف موصى عليه مع طلب الإشعار بالتسليم[2].

والجدير بالذكر أن مبتكر الرسم أو النموذج سابقا كان يقدم طلبه لدى المركز الوطني للسجل التجاري .

وكان قبله المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية[3] المتعلق بالعلامات والرسوم والنماذج الصناعية وتسمية المنشأ.

-يعتبر المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي طبقا لنص المادة "2" من المرسوم التنفيذي 98-68، المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونها الأساسي[4].

أما ما يتعلق بوقت الإيداع فلم يحدده المشرع الجزائري، وبالتالي فانّ صاحب الرسم أو النموذج لا يفقد حقه، متى لو قام بنشره قبل إيداعه، حيث أن النصوص القانونية صريحة في هذا الأمر، نص المدة 19 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية على أن "النشر الذي خص به رسم أو

[1] عبد الكبير عفاف، النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مكملة متطلبة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة المسيلة، السنة الجامعية 2013/ 2014، ص33.

[2] المادة 9 الفقرة الأولى من الأمر 66-86، السابق الذكر.

[3] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق الذكر، ص306، 307.

[4] المرسوم التنفيذي 98-68 المؤرخ في 21 فيفري 1998، المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية رقم11، المؤرخ في 1 مارس 1998.

نموذج قبل إيداعه لا يرتب عليه سقوط حق الملكية ولا الحماية الممنوحة بموجب هذا الأمر لكل ما يتعلق بالأعمال الواقعة بعد الإيداع".

لم تشترط اغلب التشريعات أن يكون طالب التسجيل كامل الأهلية أو ناقضها ومنها المشرع الجزائري، غير أن القانون المصري قد منع القائمين في مصلحة التسجيل التجاري بأنفسهم أو عن طريق واسطة بأن يقدموا طلب التسجيل للرسم أو النموذج إلا بعد مرور ثلاث (3) سنوات على الأقل من تاريخ تركهم الخدمة[1]، والغرض من ذلك عدم استغلال وظائفهم، وتقديم طلب تسجيل تلك الرسوم والنماذج الصناعية المعهودة لهم بسبب الوظيفة.

ثانيا: تقديم طلب الإيداع والتصريح به

طلب الإيداع في الرسوم والنماذج الصناعية كما هو في بقية حقوق الملكية الصناعية (براءة الاختراع، العلامة التجارية)، نصت المادة 9 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية فإنه يقوم بطلب الإيداع إما شخصيا، أو عن طريق البريد الموصى عليه مع طلب إشعار بالتسليم أو عن طريق وكالة (وكيل).

ويجب أن يتضمن الإيداع تحت طائلة الإبطال ما يلي:

- أربع (4) نسخ من تصريح الإيداع.

- ست (6) نسخ مماثلة من تمثيل الرسم أو عينتان من كل واحد من الأشياء أو الرسوم[2]، ويجب أن يتضمن التصريح بالإيداع، بيانات إلزامية تتعلق باسم ولقب المودع وجنسيته، أما إذا تعلق بشخص معنوي فانه يجب ذكر اسمه وعنوان مقره، وفي حالة الوكالة يذكر اسم الوكيل وعنوانه.

[1] عبد الفتاح البيومي الحجازي، الملكية الصناعية في قانون المقارن، الطبعة الأولى، الإسكندرية، القاهرة، دار الفكر الجامعي، سنة 2007، ص481.

[2] المادة 9 من الأمر 66-86، السابق الذكر.

– وكالة ممضاة بخط اليد إذا كان المودع يمثله وكيل، وتبعا لهذا يعتبر كل إيداع لم يرفق بجميع المستندات المطلوبة قانونا باطلا.

– وصل بدفع الرسوم الواجب أداءها.

كما يجب أن تكون جميع المستندات موقعة من طرف المودع، وان تكون عينات الشيء المودع حاملة لبطاقة مخصصة لهذا التوقيع.

ويجب أن تكون الملحقات المبينة لمعاني الرسوم مضمنة في صندوق محكم الإغلاق يوضع عليه خاتم وتوقيع المودع.

كما يمكن أن يتضمن الإيداع من رسم واحد إلى مائة رسم، بقصد إدماجها مع أشياء من صنف واحد[1].

ويستلزم أن تكون الرسوم والنماذج بين ثمانية سنتيمترات وثمانية وأربعين سنتيمترا.

وقد أجاز المشرع إيداع النماذج في شكل تمثيل لشيء وذلك إذا كان حجمها مصدر صعوبات في إجراءات الإيداع.

أما فيما يخص الصندوق الذي توضع فيه الرسوم والنماذج والعينات التفسيرية يجب أن يكون من خشب أو معدن ولا يجوز أن تتجاوز أبعاده خمسين سنتيمترا طولا وخمسين سنتيمترا عرضا وخمسة وعشرين سنتيمترا ارتفاعا، على أن لا يتجاوز الوزن الإجمالي للصندوق ثمانية كيلو غرامات ويخاط الصندوق بخيط متقاطع على قاعدته وغطائه ويثبت بختم وتوقيع المودع[2].

وبمقتضى نص المادة 15 من الأمر 66–86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية فانه يجب على صاحب الرسم أو النموذج الصناعي أثناء إجراءات الإيداع دفع ضرائب معينة تتمثل في:

– ضريبة ثابتة ومستقلة عن الرسوم والنماذج المودعة.

[1] المادة 9 الفقرة "2" من الأمر 66–86، السابق الذكر.

[2] المادة 5 و 7، المرسوم رقم 66–87 المؤرخ في 28 أفريل 1966، المتضمن تطبيق الأمر رقم 66–86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، جريدة رسمية عدد 35، الصادرة في 3 ماي 1966.

- ضريبة تدفع عن كل رسم أو نموذج.

- عند الاقتضاء تدفع ضريبة النشر.

الفرع الثاني: تسجيل الإيداع

نصت المادة 12 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية تباشر المصالح المختصة بـ:

نقل التصريح بالإيداع إلى دفتر الرسوم والنماذج مع ذكر تاريخ وساعة تسليم المستندات أو استلام الظرف الذي يتضمنها وكذا رقم الإيداع.

- تضع هذه المصالح ختمها و رقم التسجيل على كل واحدة من المستندات المسلمة.

- تسلم أو توجه إلى المودع نسخة من التصريح متممة برقم التسجيل وتكون بمثابة إثبات للإيداع.

- ليس للمصلحة المختصة سلطة فحص طلب الإيداع للتحقق من جدة الرسم أو النموذج ومن ملكية الطالب له، بل تقتصر سلطتها في التحقق من كون المودع قد استكمل كافة الإجراءات القانونية وانّ الإيداع صحيح[1] متضمن لكافة الوثائق والمستندات الإجبارية، حيث أن الإدارة المختصة لا تبحث عن صحة الإيداع، والسبب في ذلك أن الإيداع ليس مكونا للحقوق بل مصرحا لها، وإنما يفرض على الإدارة المختصة مراقبة الإجراءات الخارجية(الشكلية)، فالمبدأ أن المسجل غير مكلف بفحص طلب التسجيل من توفر الشروط الموضوعية في الرسم أو النموذج، كصفة الابتكار والصفة الصناعية بالتفصيل وإنما ينظر إليها نظرة عامة وإجمالية[2]، و يركز على الشروط الشكلية.

يعود حق طلب تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية أما إلى:

- المبتكر أو لمن تؤول إليه حقوق الرسم أو النموذج.

[1] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق الذكر، ص312.

[2] صلاح زين الدين، المرجع السابق الذكر، ص219.

– لجميع الأشخاص المشتركين في ابتكار الرسم أو النموذج إذا كان ذلك نتيجة جهد مشترك، على أن يتم تسجيله شراكة بالتساوي ما لم يتفقوا على ذلك.

– للمبتكر الأسبق إيداع طلب تسجيله إذا ابتكره أكثر من شخص، وكان كل واحد منهم مستقل عن الآخر.

– إذا ابتكر العامل ابتكار نتيجة تنفيذ عقد عمل لصاحب العمل أو المؤسسة إلزامه بانجاز هذا الابتكار ما لم ينص العقد خلاف ذلك.

– إذا تم انتقال ملكية الرسم أو النموذج حق استعماله إما بصورة اتفاقية أو بصورة قضائية أو بصورة قانونية من صاحبه الأصلي إلى شخص آخر فيكون لهذا الأخير تسجيله[1].

بعد تأكد المصلحة المختصة من توفر المستندات وكان الرسم والنموذج لا يخالفان النظام العام والآداب العامة فانه تسلم للمودع أو الوكيل نسخة من التصريح تكون بمثابة الإيداع[2].

أما يتعلق بمدة الإيداع، فالمشرع الجزائري حددها بـ 10 سنوات تحسب من تاريخ الإيداع طبقا لما هو منصوص في المادة 13 من الأمر 66–86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

إن المشرع الجزائري يقسم المدة إلى فترتين حسب نص المادة 13: "إن الحماية الممنوحة لكل رسم أو نموذج بموجب هذا الأمر تبلغ 10 أعوام تبدأ من تاريخ الإيداع، وتقسم المدة إلى فترتين: احدهما من عام واحد والثانية من تسعة "9" أعوام وهذه تكون موقوفة على دفع رسم الاحتفاظ "..."، تكون الفترة الأولى سرية طيلة فترة الحماية للرسم والنموذج وذلك إذا لم يطلب المودع أو أصحاب الحقوق نشره.

تنتهي الحماية بانتهاء الفترة الأولى البالغة عاما واحدا وذلك إذا لم تجر المطالبة بتمديد مدة هذه الحماية، أو إذا لم يتم دفع الرسم.

[1] سارة الواعر، المرجع السابق الذكر، ص20.

[2] المادة 12 من الأمر 66–86، السابق الذكر.

منح المشرع الجزائري في المادة 13 من الأمر 66-86 أجل ستة "6" أشهر لتنفيذ هذه الإجراءات ويجوز أن يكون الإجراء الإحتفاظي متعلقا بجميع الرسوم أو النماذج أو ببعضها.

– إذا لم يقم المودع بسحب الرسم أو النموذج الصناعي بعد انتهاء مدة سنة فإنها تكون ملكا للدولة[1].

أما الفقرة الثانية فإنها تبدأ بانتهاء الفترة الأولى إذا قام المودع بتقديم طلب التمديد ودفع رسوم الاحتفاظ عن كل رسم أو نموذج، ويصبح الرسم أو النموذج الصناعي علنيا بصفة إلزامية[2]، ومحمي لمدة تسع "9" سنوات .

–وقد نصت المادة 14 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية انّه "يجوز للمودع أو لأصحاب حقوقه أن يطلبوا خلال فترة الحماية الأولى أو عند انتهائها للرد الكلي أو الجزئي للإبداع ولا يتعلق هذا الرد إلا بالأشياء التي لم يطلب نشرها".

–ويتم تقديم طلب التمديد بنفس الكيفيات التي يقدم فيها التصريح بالإيداع، ويتم تسجيله من طرف المصلحة المختصة[3]، وتتولى الهيئة المختصة بنشر الرسوم والنماذج الصناعية من اجل تجنب أن يقوم طرف آخر بتقديم طلب تسجيل رسم أو نموذج مماثل لرسم ونموذج صناعي تم تسجيله من قبل.

الفرع الثالث: نشر شهادة الإيداع

إن أصحاب الصناعة لا يرغبون بنشر ابداعهم قبل ترويج منتجاتهم، فيحتفظون بالطابع السري للإبداع، وكما ذكرنا سابقا فانّ حماية الإبداع تنقسم إلى فترتين، تكون الفترة الأولى سرية[4]، ونرى أن الإيداع يكون بطابع سري وتارة بطابع علني.

[1] المادة 14 الفقرة الثانية من الأمر 66-86، السابق الذكر.

[2] المادة 16 من الأمر 66-86، السابق الذكر.

[3] عبد الكبير عفاف، المرجع السابق الذكر، ص43.

[4] فرحة زراوي صالح المرجع السابق الذكر، ص316.

أما بالنسبة لإجراءات النشر يقوم مبتكر الرسم أو النموذج بتوجيه عريضة متضمنة نشر الإيداع إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[1] ويجوز أن يتم طلب نشر الإيداع إما في آن واحد مع التصريح بالإيداع وإما خلال فترة الحماية الأولى، وتوضع الأشياء التي لم يطلب نشرها في صندوق خاص بها ومغلق يحمل ختم المصلحة المختصة[2].

كما يجب أن يتضمن طلب النشر بيانات إلزامية نصت عليها المادة "9" من المرسوم التطبيقي 66-87 وهي: " اسم ولقب المودع وعنوانه، وإذا كان يتعلق بشخص معنوي فيجب ذكر مقره، وإذا كان للمودع وكيل يذكر اسمه وعنوانه. كما يتضمن محل الإيداع وتاريخه وعدد ورقم الرسوم أو النماذج المطلوب نشرها مع ذكر إمكانية الاحتفاظ بها طيلة 10 أعوام أو عدم الاحتفاظ بها، ومبلغ الرسوم الواجب أدائها وبيان كيفية دفعها، ووصل الدفع، وإذا قدم الطلب من خلف المودع، فيجب أن يتضمن هذا الطلب السند الذي يثبت حقه".

يلتزم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بوضع فهارس سنوية ونسخة صورية للرسم أو النموذج الذي أصبح علنيا مرفقا بالملحق المبين لمعنى الرسم، ويجعلها تحت اطلاع الجمهور[3]، يضاف إلى قائمة الإبداعات ومحتوياتها التي أصبحت علنية وفي متناول الجمهور، بيانات إلزامية أخرى نصت عليها المادتان "9" و "18" من المرسوم التطبيقي 66-87 المتعلق بتطبيق الرسوم والنماذج الصناعية[4]. يمكن للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية أن يسلم لكل طالب نسخة من القيود المسجلة على الدفتر الخاص بالرسوم والنماذج الصناعية، أو بتسليم شهادة تثبت عدم وجود أي تقييدات[5].

[1] انظر المادة 10 من المرسوم رقم 66-87، السابق الذكر.

[2] فرحة زراوي، المرجع السابق الذكر، ص318.

[3] المادة 17 من الأمر 66-86، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

[4] راجع المادة 9 و 18 من المرسوم التطبيقي 66-87 السابق الذكر.

[5] المادة 22 من الأمر 66-86، السالف الذكر.

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية لحماية الرسم والنموذج الصناعي

الشروط الموضوعية الواجب توافرها في الرسوم والنماذج الصناعية هي شرط الوجود القانوني، وشرط الجدة والابتكار والقابلية للتطبيق الصناعي، وأن يكون مشروعا وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة.

الفرع الأول: شرط الوجود القانوني للرسم والنموذج الصناعي

يعد هذا الشرط من الشروط البديهية، وأغلب التشريعات لا تنص عليه، لأنه لا يتصور أن يكون الشخص مالك لشيء غير موجود ويطلب تسجيله من أجل فرض الحماية القانونية عليه، رغم أن المشرع الجزائري لم ينص على هذا الشرط على غرار المشرع الفرنسي[1].

إلا أنه لا يترتب على الرسم والنموذج الصناعي حق الملكية إلا إذا كان موجودا، وقام بإيداع نسخ من الرسوم والنماذج الصناعية أو عينتين عن كل واحدة منهما، من أجل تأكيد وجود الرسم والنموذج الصناعي من طرف الهيئة المختصة، كما أن للرسم والنموذج الصناعي وظيفة فنية، يجب أن تكون ظاهرة للجمهور وتلفت نظر المستهلك، وألا يكون الإبداع مخفيا وهذا من أجل الاستفادة من الحماية القانونية للإبداعات الجديدة [2]، ويجب أن تكون ظاهرة وبالإمكان الوصول إليها بحاسة اللمس.

الفرع الثاني: شرط الجدة والابتكار

أولا: شرط الجدة

ويقصد بذلك أن يكون الرسم والنموذج جديدا ولم يتم ابتكاره من قبل، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة الأولى من قانون الرسوم والنماذج الصناعية بقوله "... إن الحماية الممنوحة بموجب

[1] عبد الكبير عفاف، المرجع السابق، ص24.

[2] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق الذكر، ص 297.

هذا الأمر تشمل الرسوم والنماذج الأصلية الجديدة دون غيرها، يعتبر رسما جديدا إذا لم يتم ابتكاره من قبل "[1].

حيث إذا تم تسجيل رسم أو نموذج لا يتوافر على عنصر الجدة، فإنه يكون عرضة للشطب، ويصبح الرسم أو النموذج غير محمي قانونا إذا خلى من صفة الجدة [2]، ويكون عرضة للشطب من أي شخص ذي شأن.

إن الجدة المطلوبة توافرها وفق القانون الجزائري هي الجدة المطلقة في الزمان والمكان، أي لم يسبق تسجيل الرسم أو النموذج عن نفس المنتجات أو غيرها، غير أنه يعد جديدا إذا كان موجودا سابقا ومستمدا من الطبيعة ، كرسم جبل أو زهرة أو حيوان أو غيرها، واستعمل الفنان شخصيته في تكوينه ولم يقم بنقله كما هو، كما يمكن أن يشترك رسمان أو نموذجان في الموضوع، ويتركبان من خطوط وألوان متماثلة ومتشابهة ومختلفان في الشكل العام، فيعتبر كل منهما مختلف عن الآخر، الأمر الذي يفرض حماية هذا الرسم أو النموذج على أساس الجدة.[3]

وقد اختلف الفقه حول الاحتفاظ بسرية الرسم والنموذج الصناعي حتى انتهاء إجراءات التسجيل حتى يبقى جديدا، أم يفقده إذا استعمله قبل تسجيله. فذهب فريق إلى أن النشر للرسم والنموذج لا يؤثر على حق صاحبه في تسجيل ذلك الرسم أو النموذج، حيث لا يترتب سقوط حق صاحبه في تسجيله على جدته[4].

[1] عبد الكبير عفاف، المرجع السابق الذكر، ص25.

[2] صلاح زين الدين، المرجع السابق الذكر، ص212.

[3] فرحة زراوي صالح، مرجع سابق الذكر، ص 299، 300.

[4] عبد الكبير عفاف، المرجع السابق الذكر، ص27.

في حين ذهب آخرون إلى وجوب احتفاظ صاحب الرسم أو النموذج بالسرية حتى يتم تسجيله، فإذا تم نشره قبل تسجيله سقط حق صاحبه في التسجيل، ولا يجوز الادعاء بملكية الرسم أو النموذج إذا قام باستخدامه شخص آخر أو كان من قبيل الملك العام[1].

أما المشرع الجزائري فقد حسم هذا الخلاف، نص المادة الأولى من الأمر 66 – 86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية على أنه " يعتبر كل رسم أو نموذج لم يبتكر من قبل " ويستلزم أن يظل الرسم أو النموذج سريا حتى يتم تسجيله، وإذا أذيع الرسم أو النموذج لم يعد له أي حق ويفقد عنصر الجدة [2] ، ولكن قد نص المشرع الجزائري في المادة 19 من الأمر 66 – 86 وهو " أن الرسم أو النموذج الصناعي لا يفقد سريته ويبقى محتفظ بالجدة إذا ما تم عرضه في معرض رسمي قبل تسجيله بشرط أن يقوم بالإيداع خلال ستة (06) أشهر ابتداءا من يوم عرض الرسم أو النموذج ".

ثانيا: شرط الابتكار

يعطي الابتكار للرسم والنموذج الصناعي مظهرا خاصا للمنتجات والسلع، حيث أن الابتكار هو الحداثة فيقترب مع شرط الجدة لدرجة الاختلاط به، ولا يشترط في الرسم والنموذج أن يكون على درجة كبيرة من الابتكار بل يكفي أن تكون متميزة عن غيرها، وقد تدخل في تكوينه عناصر مستمدة من الطبيعة أو أشياء مألوفة أو مستعملة في السابق[3].

قد ينتج عن الابتكار اختراع وعلى نموذج صناعي في آن واحد من حيث الموضوع ومن حيث الشكل، فما الحل في ذلك؟

إذا نتج هذا الابتكار نقتصر على حمايته من الناحية الموضوعية وذلك عن طريق منح براءة الاختراع، لأن الصفة الأصلية للابتكار هو موضوعه لا شكله، أما إذا لم ينتج عن الابتكار تلازم بين

[1] صلاح زين الدين، مرجع سابق الذكر، ص213.
[2] سهيلة شتيوي، المرجع السابق الذكر، ص 19، 20.
[3] عبد الكبير عفاف، المرجع السابق الذكر، ص29.

الموضوع والشكل مع إمكانية الفصل بينهما، فهنا تكون الحماية مزدوجة [1] ، واحدة بصفته اختراع والأخرى بصفته رسم أو نموذج صناعي، ومثال ذلك إذا ابتكر شخص جهاز تلفزيون أو هاتف فيخضع لقانون براءة الاختراع ثم ابتكر نموذج يفرغ فيه ذلك الجهاز.

الفرع الثالث: شرط قابلية الرسم والنموذج للتطبيق الصناعي

يشترط في الرسوم والنماذج أن تكون قابلة للاستغلال الصناعي وإذا لم تكن كذلك فلا يمكن تسجيلها، وقد نص المشرع الجزائري على هذا بكل وضوح " يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي..."[2] ، حيث أبعد المشرع كل الرسوم والنماذج الغير قابلة للاستغلال الصناعي، وتكرار عبارة " الصناعة " في الأمر 66 – 86 هي تحديد لحمايتها حتى ولو تعلق الأمر بالصناعات التقليدية[3].

ومن أمثلة الرسوم المعدة للاستخدام في المجال الصناعي، الرسوم والنقوش الخاصة بالمنسوجات، والجلود والورق، ومن أمثلة النماذج المعدة للاستخدام في المجال الصناعي، هياكل السيارات، لعب الأطفال، نماذج الملابس، قوالب المجوهرات والأحذية وغيرها[4].

الفرع الرابع: شرط عدم مخالفة النظام العام والآداب العامة

لقد نصت المادة 07 من قانون الرسوم والنماذج الصناعية على أنه " يرفض كل طلب يتضمن أشياء لا تحتوي على طابع رسم أو نموذج مطابق للمعنى الوارد في هذا الأمر أو تمس بالآداب العامة".

[1] صلاح زين الدين، مرجع سابق الذكر، ص 215، 216.
[2] راجع المادة الأولى من الأمر 66 – 86، السابق الذكر.
[3] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق الذكر، ص303.
[4] صلاح زين الدين، مرجع سابق الذكر، ص 211.

نستنتج من هذا النص أن الرسوم والنماذج الصناعية لا تستفيد من الحماية القانونية إذا كانت مخلة بالنظام العام والآداب العامة كرسوم ونماذج تجسد صور أو إشارات لا أخلاقية [1] ، أو متضمنة ومخالفة للأديان والشرائع سواء كان ضد الإسلام أو المسيحية.

ونظرا لكون الدولة الجزائرية دولة إسلامية فإنه من المعقول أن تقوم بحماية مبادئها الأساسية، الأمر الذي يفرض استبعاد جميع الرسوم والنماذج المخالفة للدين الإسلامي أو تمس بالقيم الأخلاقية والدينية للمجتمع الجزائري[2]، مثال ذلك منع دخول أحذية تحمل اسم لفظ الجلالة " الله " في الأسفل من قبل الجمارك الجزائرية.

–وعدم مشروعية الرسم أو النموذج مسألة يقدرها المسجل عندما يقدم إليه طلب تسجيل الرسم أو النموذج، حيث أنّ الهيئة المختصة تقوم بالبت في صحة الرسم أو النموذج وأخذ القرار بإبطالهما[3].

[1] سهيلة شتيوي، المرجع السابق الذكر، ص21.

[2] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 303، 304.

[3] فاضلي إدريس، المرجع السابق الذكر، ص147.

خلاصة الفصل الأول:

تعتبر الرسوم والنماذج الصناعية حق من حقوق الملكية الصناعية تهتم بالشكل الخارجي للمنتجات وجذب الزبائن من خلال شكلها وهو ما يميزها عن غيرها من مثيلاتها مثل براءة الاختراع وحق المؤلف، وتتمتع الرسوم والنماذج الصناعية بطبيعة خاصة تميزها عن غيرها من حقوق الملكية الفكرية الأخرى، لكنها لا تتمتع بالحماية القانونية من طرف المشرع الجزائري إلا بعد توفر الشروط الموضوعية والشروط الشكلية، فالشروط الموضوعية هي الجدة والقابلية للاستغلال الصناعي وعدم مخالفة النظام العام والآداب العامة، أما الشروط الشكلية فتكون بتقديم طلب الإيداع مع الحصول على شهادة التسجيل للرسم و النموذج مع القيام بعملية النشر لإعلام الجمهور.

الفصل الثاني:

آثار اكتساب ملكية الرسوم والنماذج الصناعية وحمايتها

تمهيد:

بعد استيفاء الرسوم والنماذج الصناعية لكل الشروط القانونية ، الشكلية والموضوعية ، وإجراءات أخرى لاكتساب ملكيتها ، لتصبح متمتعة بوجود قانوني وواقعي في آن واحد .

يصبح لمالك الرسم أو النموذج الصناعي عدة حقوق ناشئة، كان يتصرف فيها بكافة التصرفات الجائزة قانونا.

كما أن الرسوم والنماذج الصناعية كأي حق من حقوق الملكية الصناعية تتمتع بحماية قانونية، فمن حق صاحب الرسم أو النموذج حماية منتوجه من أي اعتداء عليه من قبل الغير ، وأي كان شكل الاعتداء عليه .

إن الدول في العالم لم تكتف بسن قوانين داخلية فقط ومنها الجزائر بل تعدت إلى وضع اتفاقيات دولية لحماية أفضل للرسوم والنماذج الصناعية ، وهذا ما سوف يتم دراسته في هذا الفصل حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى آثار اكتساب ملكية الرسوم والنماذج الصناعية ، في المطلب الأول الحقوق الناشئة عن الرسم والنموذج الصناعي ، وانقضاء ملكيتها كمطلب ثاني.

أما المبحث الثاني فقد قمنا بتخصيصه لحماية الرسوم والنماذج الصناعية، ويتم التطرق كمطلب أول إلى الحماية الوطنية، أما في المطلب الثاني إلى الحماية الدولية للرسوم والنماذج الصناعية.

المبحث الأول: آثار اكتساب ملكية الرسوم والنماذج الصناعية

بعد أن قام صاحب الرسم أو النموذج بإجراءات الإيداع ، يترتب عليه آثار قانونية ، ويصبح مالك الرسم أو النموذج الصناعي له كامل الحرية في التصرف فيه بكل أنواع التصرفات، سواء عن طريق التنازل أو الترخيص، أو الرهن ، بالإضافة إلى الحقوق هناك أسباب قد تؤدي إلى انقضاء ملكية الرسوم والنماذج الصناعية إذا توفرت ، وعليه يمكن تقسيم المبحث الأول إلى: الحقوق الناشئة عن تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي كمطلب أول ، وانقضاء ملكية الرسوم والنماذج الصناعية كمطلب ثاني .

المطلب الأول: الحقوق الناشئة عن تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي

يترتب حصول صاحب الرسم و النموذج الصناعي على شهادة التسجيل حقوق عديدة يتمتع بها قانونا منها: الحق في استغلال الرسم أو النموذج الصناعي، حق التصرف في ملكيتها، ولتحديد هذه الحقوق سنحاول تفصيلها إلى فرعين كالآتي:

الفرع الأول: حق الاستغلال

يكون لكل صاحب رسم أو نموذج الحق في استغلال رسمه بكل الوسائل التي يراها مناسبة، فله أن يبيعه أو يستعمله، أو يستغله عن طريق احتكار الرسم أو النموذج الصناعي.

أولا : صاحب الرسم والنموذج الصناعي شخص طبيعي

نصت المادة 20 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية على أنه " يجوز لكل صاحب رسم أو نموذج أن يحول لغيره بواسطة عقد كل أو بعض حقوقه" ، حيث يكون للمالك الحرية في استغلال رسمه ونموذجه الصناعي ويمكن له تحويل هذا الحق عن طريق التنازل أو الترخيص على حسب نص المادة السالفة الذكر ، وأيضا حسب نص المادة 2 من نفس الأمر 66-86 ونصها " يكون لكل صاحب رسم أو نموذج الحق في استغلال رسمه أو نموذجه وذلك ضمن الشروط المحددة في هذا الأمر "

ثانيا :صاحب الرسم أو النموذج الصناعي يعمل لدى مؤسسة

يعود حق استعمال واستغلال الرسم والنموذج الصناعي من حق المؤسسة إذا كان مبدع الرسم أو النموذج مستخدما لدى هذه المؤسسة ما لم ينص اتفاق غير ذلك (خاص)[1] ، غير ان هذا الاستغلال لا يتحقق الا بحالتين هما :

أن يكون إبداع الرسم والنموذج الصناعي كان خلال فترة خدمة المبدع أو المبتكر في هذه المؤسسة، وكان هذا الرسم والنموذج يطابق نشاطه المهني ، فإذا لم يكن خلال فترة الخدمة فلا يكون من حق المؤسسة بل يكون لصاحب الرسم والنموذج الصناعي ، وان يكون الإبداع أو الابتكار في نطاق المهنة المحددة والموكلة له، وقام بانجاز الابتكار بمساعدة الوسائل التي تملكها المؤسسة[2] .

لكي تحصل المؤسسة على الرسم والنموذج الصناعي يجب على صاحب الإبداع أن يقوم بإبلاغها كتابيا، وتلتزم المؤسسة بإشعار المبدع كتابيا باستلام إعلامه[3].

كما يتعين على المؤسسة إبداء رأيها في الرسم أو النموذج وذلك في غضون ثلاثة (3) أشهرابتداء من يوم استلام إعلام المبدع وإذا اغفل المبدع إعلام المؤسسة فان الأجل المذكور يبتدئ من يوم اطلاع المؤسسة على الإبداع . [4]

وعلى المؤسسة أن تقوم بإيداع طلب الحماية في اجل مدته سنة (6) أشهر مهلته تبدأ من يوم الإعلان عن الاستفادة من الاستغلال، وإذا لم يتم تقديم الطلب في المهلة المحددة (6 أشهر) فيجوز للمبدع الاستفادة من هذا الحق. [5]

[1] المادة 4 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية .

[2] فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص324 .

[3] المادة 5 من الأمر 66-86، السالف الذكر.

[4] فاضلي إدريس، المرجع السابق الذكر، ص 150.

[5] المادة 5 الفقرة 2 من الامر 66-86 ، السابق الذكر .

أما بالنسبة للدولة التي تقوم على النظام الاقتصادي الحر فان لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي المسجل الحق وحده في استغلال أو احتكار هذا الرسم أو النموذج ، وله أيضا أن يتصرف فيه أو يتنازل عنه لشركة أخرى ...[1]

تلتزم المؤسسة بدفع مكافأة لصاحب الإبداع (المبدع) للرسم أو النموذج نتيجة جهده المبذول ، ويمكن زيادة حجم المكافأة تبعا للمشاريع والأعمال التي يتم استخدام الرسم والنموذج الصناعي فيها.[2]

يجوز للدولة أن تقوم بمنح مكافأة لكل مبدع ابتكر رسما أو نموذجا بالنسبة للآثار الاقتصادية والاجتماعية الناتجة من تطبيق الرسم أو النموذج ، وان تضمن استغلال هذا الرسم او النموذج بقدر الاستطاعة . [3]

ثالثا: احتكار الاستغلال

إن صاحب الإيداع للرسم أو النموذج حق استغلاله على وجه الاحتكار ، يعني أن يقوم باستغلاله في التصنيع والتنازل عنه ، أو تقديمه كحصة في شركة ، حيث له الحق في الاستفادة ماليا من ما أنتجه و جني ثمار فكره، ولا يحصل حق الاحتكار إلا بعد إيداع الرسم أو النموذج وتسجيله، ولا يحق لأحد معارضته، حيث أن الإيداع يشكل قرينة قانونية على وجود حق الرسوم والنماذج الصناعية لمصلحة المودع قابلة لإثبات العكس ، أما قبل الإيداع والتسجيل فلا ينشأ الحق ، بل تنشأ ملكية الرسوم أو النماذج . [4]

وقد نصت المادة 25 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية أن " الأعمال السابقة للإيداع لا تخول أي حق في إقامة دعوى جزائية أو مدنية تتفرع من هذا الأمر " فالإيداع هو سبب كسب

[1] فاضلي إدريس، المرجع السابق الذكر، ص151.

[2] عبد الكبير عفاف ، المرجع السابع الذكر ، ص 54 .

[3] المادة 3 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية .

[4] بغول أمينة ، بن قيراط سارة ، النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، تخصص قانون أعمال ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، السنة الجامعة 2016/2015 ، ص46 .

الحق للاستغلال الغير المانع، حيث لا يحق لصاحب الإيداع أن يمنع الغير من استغلال نفس الابتكار إذا توصل له بطرق مشروعة ولم تكن له سوء نية " .

الفرع الثاني : حق التصرف في ملكية الرسوم والنماذج الصناعية

إن لصاحب الرسم أو النموذج كافة أنواع التصرفات القانونية ، فيمكن له نقل ملكية الرسم والنموذج الصناعي كليا أو جزئيا بعوض أو بغير عوض كما يجوز له ان يقوم برهنه ، وله ان يتنازل عنه لغيره عن طريق إعطاء تراخيص ، وسنقوم بالتطرق لهذا التصرفات بالتدرج ، اولا (الرهن) ، ثانيا (التنازل)، ثالثا (الترخيص) .

أولا: الرهن

يمكن لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي أن يرهن شهادته التي تتضمن الرسم أو النموذج الصناعي لدين عليه ، وقد اجازت المادة 21 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، وتطبق الأحكام الخاصة بالرهن ، والمنصوص عليها في القانون المدني إذا كان الرهن مدنيا، أو القانون التجاري إذا كان الرهن تجاريا ،[1] ولا يتم الرهن إلا بتطابق الإرادتين، والقيام بالإجراء الشكلي، وهو التأشير عليه في سجل الرسوم والنماذج الصناعية حتى يكون حجة للغير، وتثبت عملية الرهن بالكتابة، وإلا سقط الحق ، ويمكن للسلطة المختصة أن تسلم لكل طالب نسخة من التقييدات المسجلة على الدفتر الخاص بالرسوم والنماذج الصناعية أو شهادة تثبت عدم وجود أي تقييد.[2]

يجب أن تكون مدة الرهن موجودة ومحددة في العقد ولا تزيد على المدة المتبقية من مدة شهادة تسجيل الرسم أو النموذج ، وفي حالة انقضاء الرهن يجب رفع يد الدائن المرتهن عن الرسوم والنماذج الصناعية المرهونة و تبعا لهذا تمحى كل القيود على الرسوم و النماذج الصناعية المسلمة على سبيل

[1] بغول أمينة، بن قيراط سارة، المرجع السابق، ص51,

[2] المادة 21 و 22 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية

الرهن وذلك بعد إيداع نظير أصلي مسجل بصفة قانونية من العقد المتضمن رفع اليد عن الرهن أو صورة من القرار العدلي الذي أصبح نافذ المفعول. [1]

ثانيا: التنازل

يجوز لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي أن يقوم بالتنازل عن رسمه أو نموذجه وقد يكون هذا التنازل بعوض (مقابل) كعقد البيع ، أو بغير عوض كالهبة والوصية والتبرع ، حيث " إن العقود المشتملة إما على نقل الملكية وإما على منح الاستغلال أو التنازل عن هذا الحق وإما على الرهن أو رفع اليد عن الرهن يجب أن يتم تثبيتها كتابيا وتسجيلها في الدفتر الخاص بالرسوم والنماذج وإلا سقط هذا الحق[2]، من خلال نص المادة 20 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسم والنماذج الصناعية يشترط لقيام عقد تنازل توفر شروط تتمثل فيما يلي :

شروط شكلية وهي أن يكون العقد مكتوبا ، ويتم تسجيله في دفتر الرسوم والنماذج الصناعية لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية تحت طائلة البطلان .

شروط موضوعية، حيث يعتبر كيفية العقود الأخرى، يستلزم توفر ركن الرضا المحل، والسبب.[3]

إن التنازل عن الرسوم والنماذج الصناعية هو الاتفاق الذي يقوم بموجبه شخص يدعى المتنازل بنقل أو تحويل الحق في الرسوم والنماذج لصالح شخص آخر يدعى المتنازل إليه ، وتنتقل ملكية الرسم أو النموذج الصناعي عن طريق التنازل ، فإذا كان التنازل بغير عوض كان هذا التصرف عقد هبة يخضع لأحكام عقد الهبة إلى قانون الأسرة ، وقد يكون التنازل بعوض إذا كنا بصدد عقد البيع .[4]

ويترتب على عقد التنازل شروط شكلية تتمثل في:

[1] فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق الذكر ، ص 329 .

[2] المادة 20 الفقرة 2 من مرسوم تطبيقي 66-87 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية .

[3] عبد الكبير عفاف، المرجع السابق الذكر، ص 59.

[4] فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق الذكر . ص 328 .

1- الكتابة:

لقد نص المشرع الجزائري على الكتابة شرطا في عقد التنازل إلا أنه لم يحدد نوعها إذا كان العقد صحيحا سواء كانت الكتابة رسمية أو عرفية ، حيث تعد شرطا لانعقاد العقد وليس وسيلة للإثبات فهي عقود شكلية تتطلب الكتابة والقيد وإلا كانت باطلة بطلانا مطلقا[1] ، بخلاف المشرع الإماراتي الذي لم يشترط في عقد التنازل الكتابة لانعقاد العقد ، بل اشترط لانتقال الرسم والنموذج الصناعي أن يتم التأشير عليه في السجل المخصص لذلك ونشره في جريدة الرسوم والنماذج الصناعية . [2]

2- تسجيل العقد في سجل الرسوم والنماذج الصناعية :

يتم تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية عن طريق توجيه طلب القيد ضمن بريد موصى عليه مع طلب الإشعار بالاستلام للهيئة المختصة، ويتضمن القيد البيانات التالية:

- اسم ولقب الطالب ووكيله في حالة الوكالة .
- اسم محل الطالب ومسكنه ومقر إقامته .
- مبلغ الرسوم المذكور مع بيان كيفية أدائها ورقم الوصل [3]

ويرفق هذا الطلب بـ ثلاث (3) نسخ من استمارات تسلم من قبل المعهد الوطني للملكية الصناعية، وتكون البيانات المقيدة في الاستمارات هي نفسها مقيدة في العقد ، [4] وقد اشترط من اجل قيد عقد التنازل، أن يرفق مع الطلب نظير أصلي إذا كان العقد غير رسمي ، أو صورة منه إذا كان العقد رسميا أو بعد إيداع إشهار رسمي إذا كان الأمر متعلق بانتقال الحقوق عن طريق الإرث .[5]

[1] إدريس فاضلي ، المرجع السابق الذكر ، ص 152 .

[2] عبد الفتاح .بيومي حجازي ، الملكية الصناعية في القانون المقارن ، ص 492 .

[3] المادة 19 من المرسوم التطبيقي 66-87 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية .

[4] المادة 21 الفقرة 1 و 2 من مرسوم 66-87 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية .

[5] المادة 20 من مرسوم التنفيذي 66-87 متضمن تطبيق الرسوم والنماذج الصناعية

عند انتهاء عملية القيد فانه يمكن لكل شخص الحصول على نسخة من القيد الذي تم في الدفتر الخاص المتعلق بالرسم والنموذج الصناعي، ويتم تسليم خلاصة بعنوان المتنازلين عن حقوقهم.

3- آثار التنازل

إن الرسوم والنماذج الصناعية تكون مختلفة على حسب نوع التنازل فان كان التنازل كليا فتنتقل الملكية كلها للتنازل إليه ، ويصبح وحده القادر على احتكاره واستغلاله والتصرف فيه ، أما إذا كان التنازل جزئيا فيمكن لصاحب الرسم أو النموذج التنازل عنه لمدة محددة ، أو لاستعماله في سلعة معينة ففي هذه الحالة تنتقل إلى المتنازل إليه حقوق الصنع ، ويبقى المتنازل محتفظا بحق البيع والعكس صحيح، وفي كل الأحوال يباشر المتنازل إليه حقوقه وفق الاتفاق المبرم بينه وبين المتنازل .[1]

ثالثا: الترخيص

إن الترخيص أو امتياز الاستغلال هو عقد رضائي له طرفان احدهما مالك (المرخص) والشخص الآخر (المرخص له) الذي منح حق استغلال الرسم والنموذج الصناعي ،[2] وقد جاء الترخيص في نص المادة 21 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية ، يجوز لصاحب الرسم أو النموذج أن يمنح للغير حق امتياز استغلاله ،كما يسوغ للسلطة المختصة أن تمنح بعوض حق استعمال الرسم أو النموذج لكل مؤسسة تطلب ذلك شريطة أن تكون المصلحة قد اقتضت ذلك ،[3] وللترخيص نوعان ، قد يكون رضائي (تعاقدي) وقد يكون إجباري.

1- الترخيص الرضائي :

وهو ذلك الترخيص بالاستغلال ،حيث يكون هناك عقد يلتزم المرخص (صاحب شهادة التسجيل) بان يمنح للمرخص له حق استغلال رسومه أو نماذجه ولصحة هذا العقد يقتضي أن يكون الموضوع

[1] إدريس فاضلي ، مرجع سابق الذكر ، ص151 .

[2] بغول أمينة ، بن قيراط سارة ، المرجع السابق الذكر ، ص49 .

[3] انظر المادة 20 الفقرة 2 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية

صحيحا، وإلا يصبح العقد باطلا لعدم وجود موضوع فيه ،[1] كما أنه لا يجوز للمرخص له أن يتجاوز حدود عقد الترخيص ، وإذا واصل استغلال الرسوم والنماذج بعد انقضاء الأجل المحدد في الترخيص فله أن يتابعه قضائيا .

ولا ينعقد عقد الترخيص إلا بالكتابة بالإضافة إلى قيده في سجل الرسوم والنماذج الصناعية، وإجراءات التسجيل لا تختلف عن إجراءات تسجيل التنازل ،ويجب القيام بتعيين النطاق الزماني والمكاني للترخيص.[2]

إن عقد الترخيص هو عبارة عن عقد ، ولطرفي العقد التزامات بينها حيث يلتزم المرخص باحترام التزام واجب التسليم والضمان أما المرخص له فعليه دفع المبالغ المتفق عليها ، وأي مخالفة في عدم تطبيق بنود العقد من قبل احد المتعاقدين ، تطبق للجزاءات المنصوص عليها في القانون المدني .[3] ويمكن للرسوم والنماذج الصناعية أن تكون محل ترخيص للغير تمنحه السلطة إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك مقابل تعويض.[4]

2- الترخيص الإجباري

إن الترخيص الإجباري يخضع لمقتضيات المصلحة العامة حسب نص المادة 20 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية ، يسوغ للسلطة المختصة أن تمنح بعوض حق استعمال الرسم أو النموذج لكل مؤسسة تطلب ذلك ،[5] لكن لم ينظم النص المذكور شروط الترخيص الإجباري وحالات منحه، ويمكن الاستنتاج من النص في عبارة " المصلحة العامة " بعدم قدرة صاحب شهادة

[1] سهيلة شتيوي ، النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية ، ص27 .

[2] فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق الذكر ، ص50 .

[3] بغول أمينة، بن قيراط سارة، المرجع السابق الذكر، ص50.

[4] إدريس فاضلي، المرجع السابق الذكر، ص152.

[5] راجع المادة 20 من الأم ر 66-86 السالف الذكر.

التسجيل على الاستغلال الكافي لحاجة الدولة من ناحية الكم ، أو لا يرضي الجمهور من حيث الجودة ، أو عدم الاستطاعة بعملية التصدير بصورة مستمرة ، فتقوم الدولة بمنح ترخيص إجباري باستغلال الرسم أو النموذج مع دفع تعويض مالي ومراعاة المدة المتبقية من الحماية ،[1] ويشترط لمنح الترخيص الإجباري توفر الشروط التالية :

* تقديم طلب إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

* أن تكون المؤسسة طالبة الترخيص متمكنة من القيام باستغلاله وتقديم ضمانات لإثبات ذلك .

* أن تقوم المؤسسة طالبة الترخيص بمنح تعويض مالي مناسب مقابل الترخيص

* يصدر قرار بمنح الترخيص الجبري من المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية .

* يتم تسجيل ذلك في السجل الخاص بالرسوم والنماذج الصناعية على نفقة طالب الترخيص .[2]

* يمكن للمصلحة المعنية بسحب الترخيص إذا أصبحت الشروط غير متوفرة في المؤسسة صاحبة الترخيص الجبري أو زالت الظروف التي منحته .[3]

المطلب الثاني: انقضاء ملكية الرسوم والنماذج الصناعية

تنقضي الحقوق الواردة أو الناشئة على الرسوم والنماذج الصناعية بانتهاء مدتها القانونية (الفرع الأول) ، أو التنازل والتخلي عنها (الفرع الثاني) ، أو القيام بشطبها أوإبطالها من التسجيل (الفرع الثالث) .

الفرع الأول: انتهاء المدة القانونية

إن مدة الحماية الممنوحة للرسم و النموذج الصناعي هي عشرة (10) سنوات تبدأ من تاريخ إيداع الطلب وتقسم إلى فترتين كما ذكرنا سابقا ، حيث الفترة الأولى مدة سنة (1) واحد ، والفترة الثانية تسع

[1] سارة الواعر ، المرجع السابق الذكر ، ص29 .

[2] سهيلة شتيوي ، المرجع السابق الذكر ، ص51 .

[3] فرحة زراوي صالح ، مرجع سابق الذكر ، ص332 .

(9) سنوات موقوفة على تقديم طلب التجديد ورسوم الاحتفاظ ، ويقدم طلب التجديد خلال ستة (6) أشهر، فإذا انقضت مدة ستة (6) أشهر ولم يتم تقديم طلب التجديد ، فان شهادة التسجيل تنقضي ، ويستطيع كل شخص استغلال ذلك الرسم أو النموذج الصناعي ، أما إذا قام بتقديم طلب التجديد ودفع رسوم الاحتفاظ ، وبانتهاء مدة الحماية (10 سنوات) فان ملكية الرسم والنموذج الصناعي تنقضي ويمكن لكل شخص القيام باستغلاله أيضا .[1]

الفرع الثاني: التنازل والتخلي عن شهادة الرسم والنموذج الصناعي

لم ينظم قانون الرسوم والنماذج الصناعية كيفية التخلي أو التنازل على شهادة التسجيل ، وإنما تركها للقواعد العامة ، حيث إذا قام صاحب الرسم أو النموذج بالتخلي عنها بإرادته وبتصريح منه أمام السلطات المختصة وذلك ضمن ظرف بريدي مضمون مع طلب الإشعار بالوصول وتقوم بتسجيله في السجل الخاص للرسوم والنماذج الصناعية في الحال ونشره في الجريدة الرسمية للملكية الصناعية ، للوصول الى علم الجمهور .[2]

إن التخلي عن الرسوم والنماذج الصناعية من الأسباب التي تؤدي إلى فقدان الملكية ، ويمكن لأي شخص التنازل عن شهادة التسجيل لأنها تعتبر من الحقوق ، لأي شخص أو للمجال العام ، وبالتالي يمكن لأي شخص القيام باستغلال الرسم أو النموذج الصناعي المتنازل عنه ، ويتم شطب التسجيل في سجل الإدارة المختصة ونشره على مسؤولية طالب الشطب .[3]

الفرع الثالث: بطلان التسجيل و شطبه

ان المشرع الجزائري لم ينص لا صراحة ولا مضمونا في النصوص القانونية على مسألة بطلان الرسوم والنماذج الصناعية ، بخلاف براءة الاختراع والعلامة التجارية التي وردت عليها نصوص خاصة

[1] المادة 13 من لأمر 66-86 السابق الذكر .

[2] سارة الواعر ، المرجع السابق الذكر ، ص32 .

[3] بغول أمينة ، بن قيراط سارة ،المرجع السابق الذكر ، ص55.

وأعطى للجهة القضائية مسألة الإبطال ،[1] ولكن بالرجوع للأحكام العامة للرسوم والنماذج الصناعية المنصوص عليها في الأمر 86/66 نجد أن التسجيل والكتابة في السجل الخاص بالرسوم والنماذج الصناعية هو شرط لانعقاد العقد وأي تخلف لأحد الشروط الشكلية (الكتابة ،القيد ، التسجيل) بطلانها بطلانا مطلقا .[2]

يمكن لكل ذي مصلحة أن يرفع إلى المحكمة طلب إبطال شهادة الرسم أو النموذج الصناعي، واستصدار حكم قضائي بالبطلان.

تخلف أحد الشروط الموضوعية كأن يتم تسجيل الرسوم أو النماذج الصناعية باسم شخص آخر، أو كان هناك أولوية سابقة، أو لم يكن الرسم أو النموذج جديدا وقت الإيداع، فهنا يصدر حكم البطلان.

يتم شطب الرسم أو النموذج الصناعي متى أصبح حكم البطلان نهائيا حيث تقوم النيابة العامة بإعلام المحكمة التي تقوم بتسجيله ونشره في الجزائر الخاصة بالنشر، وكل ذلك على نفقة المحكوم عليه.[3]

[1] عبد الكبير عفاف ، المرجع السابق الذكر ،ص62 .

[2] فاضلي ادريس ، المرجع السابق الذكر ، ص 152 .

[3] المادة 24 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية .

المبحث الثاني: حماية الرسوم والنماذج الصناعية

يكفل المشرع الجزائري لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي حق الحماية القانونية مثله مثل بقية الحقوق الصناعية الأخرى ، فحق الحماية يؤدي إلى المنافسة المشروعة والنزيهة بين التجار ، وتوفير مزيد من المنتجات التي تتسم بالجاذبية أو التنوع ، إلا أن الحماية القانونية (الوطنية) لا تكفي نظرا للتطور الكبير الذي يشهده العالم وانتشار التجارة الدولية ، لذلك كان لا بد من وضع قوانين دولية تحمي صاحب الحق من الحفاظ على حقه ، وإبرام اتفاقيات دولية بين الدول ، وعليه يمكن تقسيم المبحث الثاني الى مطلبين هما ، مطلب أول الحماية الوطنية للرسم والنموذج الصناعي ، والمطلب الثاني يشمل الحماية الدولية لها .

المطلب الأول: الحماية الوطنية للرسم والنموذج الصناعي

لقد قام المشرع الجزائري بذكر عقوبات وجنح في الأمر 66-86 المتعلق بالروم والنماذج الصناعية لكل من يعتدي على صاحب الرسم أو النموذج ، ويمكن أن يستفيد صاحب الرسم أو النموذج من الحماية الممنوحة لحق المؤلف إذا توفرت الشروط القانونية لذلك ، كما يوجد حماية مدنية إذا كان هناك تقليد للرسم أو النموذج الصناعي ، وسوف نتطرق إليهم في فرعين الفرع الأول الحماية المدنية والفرع الثاني حماية جزائية .

الفرع الأول: الحماية المدنية للرسوم و النماذج الصناعية

إن الرسوم والنماذج الصناعية تتمتع بحماية مدنية، تقوم على أساس دعوى المنافسة غير المشروعة إذا كان هناك ضرر أو خطأ و يمكن لصاحب الرسم أو النموذج قبل رفع دعوى مدنية القيام بإجراء تحفظي للحفاظ على حقوقه وحسب نص المادة 124 من القانون المدني "الفعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض.

أولا: الحماية عن طريق الحجز التحفظي

يمكن لصاحب الرسم أو النموذج القيام بإجراءات تحفظية على غرار أنواع الملكية الصناعية الأخرى، و قبل رفع أي دعوى مدنية أو جزائية للحفاظ على حقوقه من جهة، و للحصول على دليل لإثبات جنحة من جهة أخرى، و يجب التمييز بين الإجراءات التحفظية التي تقوم على عملية حجز التقليد و بين عملية المصادرة التي تأمر بها المحكمة بعد رفع دعوى التقليد من قبل الضحية و بعد إصدار حكم.[1]

وقد نص المشرع الجزائري في المادتين 26 و 27 من قانون الرسوم و النماذج الصناعية على الإجراءات التحفظية.

1- إجراءات الوصف و الحجز التحفظي:

يباشر الطرف المضرور (صاحب الرسم أو النموذج الصناعي) بمقتضى أمر من رئيس المحكمة باستصدار عريضة مرفقة بشهادة الإيداع (أي القيام بإجراء وصف مفصل)، و لرئيس المحكمة السلطة الواسعة في قبول العريضة الموجهة إليه أو رفضها.[2]

يلتزم رئيس المحكمة بالفصل في طلب الإجراء التحفظي في أجل أقصاه (5) أيام من تاريخ إيداع العريضة بأمانة ضبط المحكمة.[3]

يستخلص من نص المادة 26 من الأمر 66- 86 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية:

انه يمكن لكل صاحب رسم أو نموذج الذي حصل على إذن من المحكمة إجراء وصف مفصل للأشياء التي تمس بحقوقه أو الأدوات التي استعملت لصناعتها، كما يمكن له القيام بإجراء الوصف

[1]- فرحة زراوي، المرجع السابق الذكر، ص 339.

[2]- مولود ديدان، قانون الملكية الفكرية والصناعية، دار البيضاء، الجزائر، دار بلقيس، 2014، ص 26.

[3]- المادة 649 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، متضمن قانون إجراءات مدنية و إدارية، جريدة رسمية عدد 21 الصادرة في 23 أفريل 2008.

المفصل إما بمصادرة هذه الأشياء أو بدونها، ولرئيس المحكمة الحق في أن يفرض على الطالب دفع كفالة يسلمها قبل القيام بإجراء حجز التقليد.[1]

و يلتزم الموظف المحلف بتسليم بعض الوثائق لحائزي الأشياء الموصوفة أو المصادرة و ذلك تحت طائلة بطلان الطلب، و تترك لحائزي الأشياء الموصوفة أو المحجوزة عليها طلب نسخة من الأمر وإلا كان الطلب باطلا و جرت المطالبة بالتعويضات.[2]

2- آثار الحجز التحفظي:

يترتب على الحجز التحفظي عدة آثار منها:

- في حالة عدم قيام المحضر القضائي بتبليغ نسخة من الأمر على ذيل عريضة القاضي بالحجز إلى المنفذ عليه يبطل الحجز و ذلك وفقا للمادة 26 الفقرة الأخيرة من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية و كذا المادة 659 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.[3]
- يبطل الوصف أو الحجز في حالة عدم التجاء الطالب إلى السلطة القضائية المختصة في خلال المدة المذكورة و هي أجل شهر، حيث يبطل مفعول الوصف أو المصادرة و ذلك مع عدم الإخلال بما قد يطلب من تعويضات، و ترد الأشياء المصادرة.[4]

ثانيا: دعوى المنافسة غير المشروعة

يمكن لصاحب الرسم أو النموذج رفع دعوى المنافسة غير المشروعة و ذلك حسب المادة 25 من قانون الرسوم والنماذج الصناعية، إذا كان قد لحقه ضرر مادي أو معنوي جراء التعدي على حقوقه، وسنتطرق إلى تعريف المنافسة غير المشروعة، أركانها، و آثارها اذا كانت المنافسة غير المشروعة قد

[1]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق الذكر، ص 341.

[2]- المادة 26 من الأمر 66-86، المرجع السابق الذكر.

[3]- راجع المادة 659 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق الذكر.

[4]- المادة 27 من الأمر 66-86 السابق الذكر.

حافظت على قواعدها التقليدية المعترف بها، و التي هي استخدام وسائل تتنافى مع اعراف الشرف والأمانة في الميدان الصناعي والتجاري من اعلان مضلل وتحقير لعون منافس سواء في منشأته او بضاعته او شخصه .. ، فإن الاتجاه الحديث ومن خلال القوانين المنظمة للمنافسة يقر بتوسيع مجال التكييف لتشمل الأعمال التي تمس حرية المنافسة وتقييدها ، وذلك وفق ما ورد في قانون حماية المنافسة وبالتحديد المادتين 7 و 11 من الأمر 03-03 [1]، فالتطور الحاصل في السوق على مستوى الإنتاج او التوزيع او الخدمات افرز اعمال وتصرفات بوسائل حديثة هدفها السيطرة على السوق وجلب عملاء المنافسين والذي يؤدي الى اقصائهم من السوق ، من خلال استغلال لوضعية الهيمنة على السوق او الحالة التبعية الاقتصادية بشكل تعسفي ، وهو مشابه للتعسف في استعمال الحق ، وبالتالي فإن هذا العمل غير المشروع المقيد للمنافسة يكيف على انه منافسة غير مشروعة في وجهها.

1- تعريف المنافسة غير المشروعة:

لقد نصت عليها و عرفتها المادة 26 من القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية بقوله: " تمنع كل الممارسات التجارية غير النزيهة و التي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح أو عدة أعوان اقتصاديين آخرين." [2]

و نصت المادة 10 من اتفاقية باريس على أنه: " تلتزم دول الاتحاد بأن تكفل لكل رعايا دول الإتحاد الأخرى حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة، كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية و التجارية..."[3]

[1] - الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1924ه الموافق ل19 يوليو 2003م المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية رقم 43 المؤرخة في 20 جويلية 2008م.

[2]- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية العدد 41، الصادرة في 27 يونيو 2004 المعدل بالقانون 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010 جريدة رسمية عدد 46 المؤرخ في 18 أوت 2010.

[3]- فاضلي إدريس، المرجع السابق الذكر، ص 155.

و يمكن مباشرة دعوى المنافسة غير المشروعة متى تحققت شروطها و أركانها طبقا لقواعد المسؤولية التقصيرية و استنادا لنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري التي تنص على " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض." [1]

كما يمكن للأعمال الواقعة بعد الإيداع أن تخول أي حق لإقامة دعوى و لو مدنية، إلا في حالة إثبات الطرف المضرور سوء نية المتهم.[2]

2- شروط قيام دعوى المنافسة غير المشروعة:

ترتكز المنافسة غير المشروعة على المسؤولية التقصيرية و المتمثلة أركانها في الضرر و الخطأ والعلاقة السببية.

أ. الخطأ:

يعرف الخطأ بأنه ذلك الإخلال بواجب قانوني مقترن بإدراك المخل إياه.[3] و هو التعريف الذي استقر عليه الفقه والقضاء، فالخطأ يتمثل في الرسوم و النماذج الصناعية باستعمال وسائل غير قانونية ومنافية للعادات و العرف والقائمة على الشرف و الأمانة والقواعد الصحيحة[4] و استعمال معلومات مزيفة و مخالفة للرسم و النموذج الصناعي، بقصد الحصول على أرباح، مما يؤدي إلى انتقاص القيمة التجارية و الصناعية للرسم أو النموذج، أو إتباع وسائل كنشر الإعلانات الكاذبة في المقالات و الصحف وتضليل العملاء على طبيعة المنتجات و حقيقتها.[5] كما يجب المدعي (صاحب الحق) إثبات الخطأ،

[1]- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 78 سنة 1975.

[2]-المادة 25 الفقرة 2 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية.

[3]- أحمد عبد الرزاق سنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني(حق الملكية)، الجزء 8، طبعة (3) ، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2000، ص 778.

[4]- صلاح زين الدين، المرجع السابق الذكر، ص 230.

[5]- سارة الواعر، المرجع السابق الذكر، ص 40.

وبدونه لا يمكن أن تقوم دعوى المنافسة غير المشروعة و لا تشترط سوء نية المنافس حسب ما يستخلص من نص المادة 25 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية.

ب. الضرر:

و هو الركن الثاني لقيام المسؤولية التقصيرية، و يقصد به الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له أو حق من حقوقه سواء كانت مادية أو معنوية، حيث لابد أن يترتب على الخطأ ضرر و إلا تنفى المسؤولية المدنية، و على من يدعي الضرر أن يثبته بكافة وسائل الإثبات.[1]

و ينقسم الضرر إلى ضرر مادي الذي يصيب و يمس بالذمة المالية لصاحب الحق، و ضرر معنوي الذي يمس بالسمعة والشهرة التي يفقدها صاحب الحق المعتدى عليه، و يستوجب كلا الضررين التعويض لأن نتيجتهما واحدة[2]، وحسب نص المادة 48 من الأمر 03-03 "يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضرر من ممارسة مقيدة للمنافسة وفق مفهوم أحكام هذا الأمر أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به.

ج. العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر:

يجب أن تكون هناك علاقة قائمة بين الخطأ و الضرر و مباشرة بين الضرر الذي أصاب المدعي [3]، و تعتبر مسألة إثبات العلاقة السببية إذا كان الضرر قد وقع فعلا، أما إذا كان الضرر محتمل الوقوع فيصعب إثباته.[4]

[1]- فاضلي إدريس، المرجع السابق الذكر، ص 155.

[2]- ، المرجع نفسه، ص 155.

[3]-نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية للتاجر المحل التجاري، طبعة9 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر3 ، 2007، ص 230.

[4]- سارة الواعر، المرجع السابق الذكر، ص 42.

3- آثار دعوى المنافسة غير المشروعة.

إذا تأكدت المحكمة بالوسائل القانونية المقررة في الإثبات، و المدعي بذلك ، من إثبات الضرر الذي حصل له فعلا أو من المحتمل أن يقع، فإن المحكمة تأمر بالتعويض عن كافة الأضرار المادية و المعنوية التي لحقت بالمدعي.[1]

كما يمكن للقاضي أن يقدر التعويض بإزالة الوضع غير المشروع و إعادة الحال إلى ما كان عليه، و طبقا لنص المادة 132 من القانون المدني بقولها " يقدر التعويض بالنقد، على انه يجوز للقاضي تبعا للظروف أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن يحكم و ذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات التي تتصل بالفعل غير المشروع" و تتقادم دعوى التعويض بانقضاء خمسة عشر (15) سنة من يوم وقوع الفعل الضار حسب القانون المدني.[2]

الفرع الثاني: الحماية الجزائية

بعد أن تطرقنا إلى الحماية المدنية التي تقوم على دعوى المنافسة غير المشروعة، وقبل الشروع في الدعوى يقوم صاحب الرسم أو النموذج بإجراءات تحفظية لحماية حقه إلا أن هذه الوسائل لا تكفي لردع المنتهكين لذلك كان لابد من وضع إجراءات صارمة و رادعة وذلك من خلال الحماية الجزائية، و يلزم لقيام الحماية الجزائية أن يكون الرسم أو النموذج مسجلا و قد تم نشره، كما يجب أن يكون هناك تعدي بفعل من الأفعال التي تعد حق للرسم أو النموذج، و بالتالي وقوع جريمة التقليد على الرسم أو النموذج الصناعي أو جريمة أخرى،[3] و تترتب عقوبات عليها.

[1]- سهيلة شتيوي، المرجع السابق الذكر، ص 40.

[2]- المادة 132 من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني.

[3]- صلاح زين الدين، المرجع السابق الذكر، ص 231.

أولا: الجرائم التي قد تقع على الرسم أو النموذج

يمكن أن تقع جريمة التقليد على الرسم أو النموذج الصناعي أو جرائم غير مباشرة أو أعمال شبيهة بالتقليد (التقليد غير المباشر)

1. تقليد الرسم أو النموذج الصناعي:

نصت المادة 23 الفقرة الأولى من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية على أنه "يشكل كل مس بحقوق صاحب رسم أو نموذج جنحة التقليد"[1]، حيث يتمثل التقليد في اصطناع رسم أو نموذج يطابق تماما الرسم أو النموذج الأصلي، و وجود أوجه تشابه إجمالي بين الرسمين أو النموذجين بصورة تؤدي إلى وقوع المشتري في الخلط بين الرسمين أو النموذجين و بالتالي عدم قدرته على التمييز بينهما، حتى و لو كان يوجد فوارق جزئية،[2] فحتى نكون بصدد جريمة التقليد يجب أن يكون التماثل تاما في نوع الصناعة التي استعمل عليها الرسم أو النموذج الصناعي المقلد.[3]

يعتبر التقليد الكلي قليل الانتشار حيث يفضل الفاعل أن يقوم بتقليده بصفة تقريبية، بأن يضلل المستهلك من أجل خداعه، و يتبين أن المحكمة تقدر التقليد بغض النظر عن التشابه الإجمالي، و هذا أكثر من الفروق الجزئية التي لا يستطيع المستهلك تمييزها، و يمكن الإشارة إلى أن العنصر المادي في الجنحة المرتكبة تكفي لتكوين سوء نية الفاعل و من هنا يتوجب على المتهم إثبات العكس، و إثبات حسن نيته،[4] مع توفر الشروط الأخرى للتقليد و هي الركن المادي و المعنوي و الشرعي.

[1]–ديدان مولود، المرجع السابق، ص 9.

[2]–صلاح زين الدين، المرجع السابق الذكر، ص 236.

[3]– فاضلي إدريس، المرجع السابق الذكر، ص 154.

[4]– فرحة زراوي صالح، المرجع السابق الذكر، ص 337.

2. الأعمال الشبيهة بالتقليد (التقليد غير المباشر)

إن المشرع الجزائري لم يحدد صراحة الأعمال التي تكون جريمة تقليد و لكن يمكن استنتاجها من المواد 23 إلى 28 من الأمر المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية، و قد أورد المشرع المصري الحالات التي يحق لصاحب الرسم و النموذج الصناعي رفع دعوى تقليد في المادة 134 من قانون الملكية الفكرية و تتمثل هذه الحالات في :

- كل من قام بتقليد رسم أو نموذج صناعي محمي و تم تسجيله.
- كل من صنع أو باع أو عرض للبيع أو حاز بقصد الاتجار أو التداول منتجات تتخذ رسما أو نموذجا صناعيا مع علمه بذلك.
- كل من قام بوضع بغير حق على منتجات، إعلانات، علامات تجارية ، أدوات معينة أو غيرها تؤدي إلى الاعتقاد بتسجيله تصميما أو نموذجا صناعيا.[1]

ثانيا: حماية مستمدة من قانون حق المؤلف

تتميز الرسوم و النماذج الصناعية بحماية مزدوجة حيث تستمد حمايتها الأولى من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة.[2] والحماية الثانية مستمدة من اتفاقية باريس، حيث أن الرسوم والنماذج الفنية المطبقة في الصناعة تتمتع بالحماية المزدوجة، حيث تتمتع بحماية حق المؤلف و لو لم تكن مسجلة، أما الحماية الخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية فمعلقة على التسجيل.[3]

[1]– عبد الفتاح اليومي الحجازي، المرجع السابق الذكر، ص 464–465.

[2]– الأمر رقم 03–05 مؤرخ 13 يوليو سنة 2003، المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

[3]– فاضلي إدريس، المرجع السابق الذكر، ص 156.

ثالثا: العقوبات المقررة قانونا

1) العقوبات الأصلية:

تقدر عقوبة جنحة التقليد بغرامة من 500 إلى 15.000دج و تتضاعف العقوبة في حالة العود، إذا كان مرتكب الجنحة شخص كان يشتغل عن الطرف المضرور و في هذه الحالة تكون العقوبة الحبس من شهر إلى ستة (6) أشهر، كما تتضاعف هذه العقوبات في حالة المس بحقوق القطاع المسير ذاتيا و قطاع الدولة.[1]

2) العقوبات التكميلية:

بالإضافة للعقوبات المنصوص عليها في الأمر 66-86 إلا أن المشرع الجزائري قد نص على عقوبات تكميلية أهمها:

المصادرة:

تنص المادة 24 الفقرة 2 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم و النماذج "... يجوز للمحكمة أن تأمر حتى ولو في حالة تبرئة من الإتهام بمصادرة الأشياء التي تمس بالحقوق المضمونة بموجب هذا الأمر و ذلك لفائدة الشخص المضرور و يجوز لها كذلك أن تأمر في حالة حكم بالإدانة، بمصادرة الأدوات التي استعملت خصيصا لصناعة الأشياء المعني بها و بتسليمها للطرف المضرور." ، فيترتب على هذا النص أن المشرع الجزائري قد اعتبر هذا الجزاء عبارة عن عقوبة تكميلية، الأمر الذي يجوز إصداره من قبل أي قسم من المحكمة و لو من طرف القسم الجزائي، بينما لا يجوز للقاضي أن يأمر بمصادرة الأدوات التي استعملت لصناعة الأشياء المقلدة إلا في حالة الحكم بإدانة المتهم، حيث أن هذه العقوبة تعتبر اختيارية بالنسبة للقاضي و يمكن الاستدلال من النص بعبارة " يجوز للمحكمة"[2]

[1]- المادة 23 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية.

[2]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق الذكر، ص 339.

المطلب الثاني: الحماية الدولية للرسوم و النماذج الصناعية

لقد قامت العديد من الدول بإبرام اتفاقيات و معاهدات لحماية الرسوم و النماذج الصناعية دوليا، مثل بقية حقوق الملكية الصناعية الأخرى كبراءة الإختراع، و أول هذه الاتفاقيات اتفاقية باريس سنة 1883م المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، و اتفاقية لاهاي المتعلقة بالإيداع الدولي للرسوم و النماذج الصناعية 1925م، بالإضافة إلى اتفاقية تريبس 1994م، و سوف نتطرق إليها على ثلاثة (3) فروع كالتالي:

الفرع الأول: الحماية المقررة وفق اتفاقية باريس سنة 1883م

إن اتفاقية باريس بمثابة حجر الزاوية و نقطة البداية لجميع الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الملكية الصناعية، و عقدت هذه الاتفاقية لأول مرة في 20 مارس 1883.[1]

تعتبر اتفاقية باريس أول اتفاقية دولية لحماية الملكية الصناعية حيث يتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد بحماية رسومهم أو نماذجهم حسب نفس الأحكام التي تسري على مواطني تلك الدول و ذلك طبقا لأحكام المادة الثانية من اتفاقية باريس و يستفيد صاحب الرسم والنموذج الصناعي من كافة المزايا المخولة أو التي تمنحها في المستقبل قوانين تلك الدول لمواطنيها، كما يتمتع رعايا دول الاتحاد بنفس وسائل الطعن الممنوحة في حالة الإخلال بحقوقهم.[2]

[1]– سهيلة شتيوي، المرجع السابق الذكر، ص 49.

[2]– فرحة زراوي صالح، مرجع سابق الذكر، ص 342.

و قد انضمت الجزائر إلى هذه الإتفاقية بناءا على الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 25 فيفري 1966.[1] و عليه يتمتع صاحب الرسم أو النموذج من أحكام و مبادئ تضمنتها اتفاقية باريس كمبدأ المعاملة الوطنية، و حق الأولوية و القواعد العامة التي تضمنتها براءة الاختراع، [2] حيث يتمتع بحق الأولوية في تسجيل رسمه أو نموذجه في كافة دول الأعضاء في اتفاقية باريس و ذلك خلال ستة (6) أشهر لتقديم طلبه الأول في إحدى الدول.[3]

لكل دولة من تلك الدول الحق في عدم إسقاط الرسم و النموذج لعدم استغلاله أو استيراد أشياء مماثلة له[4].

أولا: مبادئ اتفاقية باريس 1883م

إن المبادئ التي قررتها الإتفاقية من أجل حماية رعايا كل دولة من دول الأعضاء في اتحاد باريس هي كالتالي:

1) مبدأ المساواة:

إن مبدأ المساواة أو مبدأ المعاملة بالمثل قد نص عليه في المادة الثانية من اتفاقية باريس 1883م للملكية الصناعية على انه:

[1]- أمر رقم 66-48 مؤرخ في 25 فيفري 1966م، يتضمن إنضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى إتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس 1883م المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، ج ر ع 16، المؤرخة في 25 فيفري 1966م وصادقت عليها بموجب أمر رقم 75-02 المؤرخ في 9 جانفي 1975م يتضمن المصادقة على إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883م والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900م وواشنطن في 2 يونيو 1911م ولاهاي في 6 نوفمبر 1925م، ولندن في 2 يونيو 1934م ولشبونة في 31 أكتوبر 1958م وستكهولم في 14 يوليو 1967م، ج ر ع 10، المؤرخة في 4 فيفري 1975م.

[2]- صلاح زين الدين، المرجع السابق الذكر، ص 237.

[3]- المادة 4 من اتفاقية باريس للملكية الصناعية.

[4]- المادة 5 من اتفاقية باريس للملكية الصناعية.

يتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد في جميع الدول الأخرى للاتحاد بجميع المزايا الممنوحة أو التي قد تمنحها مستقبلا قوانين تلك الدول للمواطنين، فيكون لهؤلاء المواطنين الحق في الحماية أو التظلم لكل ما يمس حقوقهم بشرط إتباع الشروط المفروضة عليهم.[1]

تحتفظ صراحة كل دولة من دول الاتحاد بأحكام تشريعها المتعلقة بالإجراءات القضائية والإدارية، في حين أن بعض أحكام الاتفاقية لا تسري إلا على بعض دول اتحاد باريس.[2]

(الأحكام المشتركة).و علاوة على مبدأ المعاملة بالمثل هناك مبدأ المعاملة الموحدة الذي يتعلق بالأحكام التي تطبق بصفة مماثلة على مستفيدي الاتفاقية و ذلك بغض النظر عن محتوى التشريع الوطني الخاص بالدولة التي يطالب صاحب الرسم أو النموذج بحماية حقوقه فيها.[3]

لا يشترط في الشخص الذي يطلب حق الحماية في إحدى دول الاتحاد أن تكون له مؤسسة أو منشأة أو إقامة أو غيرها من الشروط، و إنما يكتسب هذه الحقوق لمجرد أنه من رعايا إحدى دول الإتحاد.[4]

2) مبدأ الأسبقية (الأولوية):

يتمتع صاحب الرسم أو النموذج بحق الأفضلية (الأسبقية) كل من أودع طلبا في إحدى دول الاتحاد على رعايا الدول الأخرى للأعضاء، و يجب أن يكون متوفرا على الشروط التي ينص عليها قانون الدولة التي يتقدم بطلب الحماية على أراضيها، و يقوم بتقديم طلبه خلال ستة (6) أشهر تبدأ من تاريخ تقديم طلبه الأول في البلد الأجنبي طبقا لنص المادة "4" من معاهدة اتحاد باريس.[5] و لا يهم إذا

[1]–سميحة القليوبي، المرجع السابق الذكر، ص 726.

[2]– إدريس فاضلي، المرجع السابق الذكر، ص 157.

[3]– فرحة زراوي صالح، المرجع السابق الذكر، ص 343.

[4]–راجع المادة 3 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

[5]– إدريس فاضلي، المرجع السابق الذكر، ص 157.

كان الطلب ناقصا و أعيد لصاحبه استكمال أو تصحيح الأخطاء التي تضمنها و يعتبر هذا التاريخ هو المعمول به في الأسبقية.

و يجب ذكر مكان و تاريخ تقديم الطلب الأول، و يقدم إقرار بذلك و صورة عن هذا الطلب عند تقديمه للطلب الثاني، حيث أن هذا المبدأ يخفف على صاحب الحق طلبات متعددة في مختلف دول الاتحاد قصد حماية حقه لديها.[1]

وقد تضمن الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية في مادته العاشرة (10) الحق في الأولوية للأجانب بشرط أن يرفق إيداعه بما يلي:

- شهادة وحدة الرسم أو النموذج تسلم من طرف الإدارة التي جرى فيها الإيداع
- وصل بدفع الرسوم الواجب أدائها و ذلك برسم المطالبة بالأولوية.[2]

يقدم مبدأ الأسبقية لصاحب الرسم أو النموذج حماية، و يدفع عنه خطر استغلال شخص آخر لإبداعه عن اعتباره مالك حقيقي.

3)مبدأ الاستقلالية:

حسب نص المادة 5 من اتفاقية باريس فإنها تحمي الرسوم و النماذج الصناعية في جميع دول الاتحاد، و تتميز بأنها لا تكون عرضة للسقوط بأي حال سواء لعدم الاستغلال أو لاستيراد أشياء مماثلة لتلك التي تشملها الحماية.[3]

إذا سجلت الرسوم و النماذج الصناعية في البلد الأصل، ثم سجلت في دولة أخرى أو أكثر من دولة من دول الاتحاد، فيعتبر ذلك التسجيل مستقل من حيث أسباب البطلان، و سقوط الحق، و من

[1]- بغول أمينة، بن قيراط سارة، المرجع السابق الذكر، ص 83.
[2]- انظر المادة 10 من الأمر 66-86 السابق الذكر، ص 407.
[3]- فاضلي إدريس، المرجع السابق الذكر، ص 156.

حيث مدة الدوام حيث أن كل تسجيل في دولة مستقل عن الدولة الأخرى، ولا يترتب على بطلان احد التسجيلات في دولة إلى بطلانه في الدول الأخرى.[1]

4) مبدأ عدم التعارض:

يمكن للدول الأعضاء عقد اتفاقيات خاصة بين عدد من الدول، على أن لا تتضمن اتفاقيات تخالف مبادئ اتفاقية باريس و نصوصها.[2]

الفرع الثاني: الحماية الدولية وفق اتفاقية لاهاي

نظمت معاهدة لاهاي الخاصة بالإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية و المبرمة عام 1925، تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية دوليا و تخفيف إجراءات التسجيل في كل دولة من دول الإتحاد، حيث أن هذه الاتفاقية قد كفلت لدى الدول حماية رسومهم و نماذجهم بإيداع دولي لدى المكتب الدولي للملكية الصناعية الذي مقره "برن".[3]

أولا: مضمون إتفاقية لاهاي:

أبرمت اتفاقية لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم و النماذج الصناعية في 6 نوفمبر 1925 المعدلة في لندن بتاريخ 2 يونيو1934، و المتممة في 2 جوان 1999 بجنيف، و تقتضي هذه الإتفاقية على أنه يجوز لرعايا كل من الدول المتعاقدة حماية رسومهم و نماذجهم بإيداع دولي لدى المكتب الدولي لحماية الملكية الصناعية، حيث يقوم المكتب بتسجيل الطلب و إشهاره في نشرته الدورية.[4]

ولقد تم تعديل اتفاقية لاهاي مرات عديدة، منها ما كان تعديلا جزئيا، و منها ما كان تعديلا شاملا كما ذكرنا سابقا، كتعديل 2 جوان 1934 بلندن.

[1]– عبد الكبير عفاف، المرجع السابق الذكر، ص 57.

[2]– المرجع نفسه ، ص 58.

[3]– عبد الفتاح بيومي الحجازي، المرجع السابق الذكر

[4]– فاضلي إدريس، المرجع السابق الذكر، ص 157.

ثانيا: إجراءات التسجيل الدولي

تسمح اتفاقية لاهاي إذا تم إيداع الرسم أو النموذج الصناعي على طلب من ذوي الشأن في المكتب الدولي لحماية حقوق الملكية الصناعية إلى نشوء تسجيل دولي للرسم و النموذج الصناعي في جميع الدول المتعاقدة، و في ذات التاريخ الدولي للرسم أو النموذج.[1]

1. تقديم طلب الإيداع الدولي:

يمكن إجراء الإيداع الدولي للرسم أو النموذج الصناعي لدى المكتب الدولي للويبو "WIPO" مباشرة، أو بواسطة المكتب الوطني للملكية الصناعية للدولة المتعاقدة (بلد المنشأ)، إذا سمح قانون البلد بذلك، و يجوز أن يقضي هذا القانون بإجراء الإيداع الدولي عن طريق المكتب الوطني[2] و يجب أن يقدم وثائق طلب الإيداع الدولي للرسم أو النموذج الصناعي، تتمثل في ما يلي:

- نسختين من طلب الإيداع
- أن يتضمن الإيداع الدولي البيانات المتعلقة بهوية مبتكر الرسم أو النموذج، و تحديد اسم و لقب و عنوان الوكيل إن وجد
- وصف مختصر لنسخة الر سم أو النموذج الصناعي موضوع الطلب.
- تحديد الحماية المطلوبة
- يجوز أن يحتوي الطلب الدولي التماس لتأجيل النشر.[3]

و إذا لم يستوف صاحب الرسم أو النموذج الصناعي طلب الإيداع الدولي من قبل المكتب الدولي فإنه يقوم باستدعائه لاستكمال وثائقه.

[1]– سميحة القليوبي، المرجع السابق الذكر، ص 727.

2– صلاح زين الدين ، المرجع السابق الذكر، ص 239.

3– سهيلة شتيوي، المرجع السابق الذكر ، ص 55.

2. إجراءات تسجيل الإيداع الدولي:

يعتبر الإيداع الدولي قرينة على ملكية التصميم في جميع الدول المتعاقدة حسب نص المادة "4" من معاهدة لاهاي، "يعتبر من أودع إيداعا دوليا رسما أو نموذجا صناعيا أصبح مالكا له ما لم يثبت العكس."[1]

و يقوم المكتب الدولي بمجرد استلامه لطلب الإيداع بقيده في سجل خاص و بإشهاره و ذلك بأن يرسل بدون مقابل لكل من له مصلحة العدد المطلوب من النشرة الدورية التي يشهر فيها القيد.[2]

و يترتب على عملية الإيداع الدولي آثار قانونية لهذه الحماية لمدة (15) سنة، تقسم إلى فترتين، الأولى مدتها (5 سنوات) و الثانية مدتها (10) سنوات يترتب على سريانها (المدة الثانية) طلب تجديد أو أداء رسوم طبقا لنص المادة 4 من معاهدة لاهاي.[3]

و هذه الحماية موقوفة على أساس المطالبة بتمديد مدة الحماية الدولية من جهة، و على دفع الرسوم من جهة أخرى، و يلاحظ أن مدة الحماية الدولية تفوق مدة الحماية الوطنية للتشريع الجزائري (10 سنوات)، غير أن اتفاقية لاهاي لا تمنع منح حماية أطول إذا كان المودع احترم الإجراءات الخاصة بتلك الدولة.[4]

الفرع الثالث: الحماية الدولية وفق اتفاقية تريبس

تتضمن اتفاقية تريبس التزامات إضافية بشأن الرسوم و النماذج الصناعية، تتعلق تلك الالتزامات بالمعايير الدنيا للحماية و المدة الدنيا للحماية، و بالحقوق الاستثنارية، وبضمانات تمنع فرض أي إجراءات بغير سبب لحماية التصاميم.[5] (الرسوم و النماذج الصناعية).

1-سميحة القليوبي، المرجع السابق الذكر، ص 728.

2- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق الذكر، ص 543.

3- فاضلي إدريس، المرجع السابق الذكر ص 158.

4- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق الذكر، ص 345.

5- صلاح زين الدين، المرجع السابق الذكر، ص 243.

تم توقيع اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (تريبس) في المملكة المغربية بمراكش 15 أفريل 1994، و في 1 جانفي 1995م دخلت حيز التنفيذ، و عقد اجتماع وزاري في مراكش بالمغرب في فترة من 12 إلى 16 أفريل 1994م، و تضمن الاجتماع توقيع اتفاقيات خاصة بالجوانب التجارية للملكية الفكرية.[1]

إن الحماية في اتفاقية تريبس تتلخص فيما يلي:

- تعطى الحماية للرسوم و النماذج (التصاميم) الأصلية و الجديدة و يمكن الامتناع عن إعطائها و منحها لإعتبارات تتعلق بالناحية الفنية أو الوظيفة العملية.
- لصاحب السند الحق في حماية التصميم من احتكار استغلاله ماليا و منع الغير من الاستغلال إلا بترخيص منه.
- مدة الحماية لا تقل عن عشر (10) سنوات حسب الاتفاقية[2]
- يمكن للبلدان الأعضاء و إعطاء و منح استثناءات محدودة (ترخيص إجباري) ، شرط أن لا يتعارض ذلك مع الاستغلال العادي للرسم و النموذج الصناعي (التصميم).[3]

[1]– سارة الواعر، المرجع السابق الذكر، ص 61.

[2]– عبد الفتاح، البيومي الحجازي، المرجع السابق الذكر ص 544.

[3]– أنظر المادة 26 من اتفاقية تريبس.

خلاصة الفصل الثاني:

وخلاصة مما سبق يمكن القول أنَّ الرسوم والنماذج الصناعية تكتسب ملكيتها بعد القيام بإجراء الإيداع، ويصبح صاحب الرسم أو النموذج مالكا ويقوم باستغلال الرسم أو النموذج أو التصرف فيه إما عن طريق البيع، الهبة، الوصية، شرط أن يتم كتابته وتسجيله في سجل الرسوم والنماذج الصناعية كما له الحرية في منح تراخيص سواء كان الترخيص إتفاقي أو إجباري، كما له أن يقوم برهنه أيضا.

لكن هذه الملكية والتصرفات لا يتمتع بها صاحبها طيلة حياته بل تنقضي إما بانتهاء مدتها القانونية أو عن طريق التنازل والتخلي عن ملكية الرسم أو النموذج الصناعي، أو عن طريق بطلان التسجيل للرسوم والنماذج الصناعية.

إنَّ حماية الرسوم والنماذج الصناعية عن طريق التشريع الداخلي للدولة الجزائرية يقوم على حماية مدنية وحماية جزائية، بالحماية المدنية تقوم على أساس رفع دعوى المنافسة غير مشروعة مع طلب التعويض، أو القيام بإجراءات تحفظية مثل المصادرة، أما الحماية الجزائية فتقوم على أساس دعوى التقليد وهي عبارة جنحة تترتب عن ارتكابها عقوبة الحبس مع دفع غرامة يمكن أن تضاعف العقوبة إذا مست مصالح الدولة.

تمت حماية الرسوم والنماذج الصناعية دوليا عن طريق إبرام إتفاقيات دولية، أهمها إتفاقية باريس 1883م المنضمة إليها الجزائر، وغيرها من الإتفاقيات الأخرى كاتفاقية لاهاي، اتفاقية تريبس، واتفاقية لوكارنو، وكلها تقوم على حماية الملكية الفكرية، سواء كانت الرسوم والنماذج الصناعية، براءة الاختراع، أو التصاميم والدوائر المتكاملة.

خاتمة

الخاتمة

ومن خلال دراستنا لموضوع النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية وعلى ضوء أحكام الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية حيث أن الرسم والنموذج الصناعي هو المظهر الزخرفي أو الجمالي لسلعة ما يطبق على مجموعة كبيرة من المنتجات الصناعية.

حيث قام المشرع الجزائري بوضع شروط قانونية حتى يتمتع الرسم أو النموذج الصناعي بالحماية القانونية اللازمة وفق إجراءات الإيداع والتسجيل والنشر، حيث أوجب تسجيلها لدى الهيئة المختصة المتمثلة في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية المنصوص عليها في المواد من 9 إلى 19 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

بالإضافة إلى توفر شروط موضوعية من توفر الوجود القانوني وشرط الجدة والقابلية للتطبيق الصناعي وألا تكون مخالفة النظام العام والآداب العامة حسب المواد من 1 إلى المادة 7 من نفس الأمر 66-86.

وبعد استيفاء الشروط القانونية (الموضوعية والشكلية) للرسم والنموذج الصناعي تترتب آثار قانونية بحيث يصبح لمالك الرسم أو النموذج الصناعي الحرية في إستعمال رسمه ونموذجه والتصرف فيه بكل أنواع التصرفات من إستغلال إبتكاره أو التنازل عنه كليا أو جزئيا، الترخيص الجبري أو الإتفاقي أو الرهن، ويشترط الكتابة والتسجيل في السجل الخاص بالرسوم والنماذج الصناعية لانعقاد هذه العقود وإلا كانت باطلة بطلان مطلقا.

وكما للرسوم والنماذج الصناعية بداية لاكتساب حقوقها فكذلك لها نهاية تنقضي في حالة إنتهاء مدتها القانونية (10سنوات من تاريخ الإيداع)، أو إبطالها أو إذا تم التنازل والتخلي عنها من قبل صاحبها.

وكذلك تظهر حماية الرسوم والنماذج الصناعية وطنيا في حماية مدنية وحماية جزائية، فالحماية المدنية تقوم بإعطاء الحق لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي برفع دعوى المنافسة غير مشروعة يطالب فيها بالتعويض عن الضرر الذي يصيبه ناحية الخطأ الذي يرتكبه الغير إتجاهه، ويمكن أن يكون هناك إجراء تحفظي قبل ذلك، بأن يتم مصادرة الأشياء والقيام بعملية حجز التقليد التي تأمر بها المحكمة بعد رفع الدعوى من قبل الضحية.

وتوجد حماية جزائية وتقوم ضد كل من ارتكب أعمالا تمس بالحقوق الناجمة عن الرسم والنموذج الصناعي وأهم دعوى هي دعوى التقليد التي إعتبرها المشرع الجزائري جنحة وقرر لها عقوبات قانونية في الأمر 66-86.

وتظهر الحماية الدولية للرسوم والنماذج الصناعية في الإتفاقيات والمعاهدات الدولية، وأهم اتفاقية دولية هي إتفاقية باريس 1883م لحماية الملكية الصناعية، وتعتبر الجزائر من الدول التي صادقت عليها، بالإضافة إلى العديد من الإتفاقيات التي تقوم على حماية الرسوم والنماذج الصناعية من أهمها إتفاقية لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية، واتفاقية تريبس المتعلقة بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة.

توصلنا إلى النتائج التالية:

- أن الرسوم والنماذج الصناعية تشكل مصدر جذب للمستهلك، لأنها تعتني بشكل السلع والمنتجات وتضفي عليها شكلا جذابا وجميلا يميزها عن غيرها من السلع والخدمات. - لا تتمتع الرسوم والنماذج الصناعية بحماية قانونية إلا إذا كانت جديدة معدة للتطبيق الصناعي، وغير مخالف للنظام واللآداب العامة.

- لا يعتد المشرع الجزائري بسائر التصرفات التي ترد على الرسوم والنماذج الصناعية إلا بعد تسجيلها ونشرها.

- تنقضي الرسوم والنماذج الصناعية في حالة انتهاء مدة شهادة تسجيلها أو إبطالها، أو إذا تم التخلي عنها من قبل صاحبها – حماية الرسوم والنماذج الصناعية تشجع على المنافسة المشروعة، والإبداع وبالتالي يؤدي الى استحداث منتجات أكثر تنوعا، وتساهم في توسيع النشاط التجاري وتصدير المنتجات الوطنية.

الاقتراحات:

_ لابد من دراسة قانونية من أجل تعديل الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية من طرف المشرع الجزائري وذلك من أجل السير مع التطورات العصرية التكنولوجية.

_ يجب على المشرع الجزائري القيام بوضع نصوص وقوانين لجريمة التقليد وذكر أشكالها وصورها على وجه التحديد مع النظر في العقوبات الراهنة لأنها لا تحقق الردع الكافي نظرا للربح الذي يجنيه المقلد.

_ ضرورة تشجيع المبدعين على إبتكار الرسوم والنماذج الصناعية وذلك بتوفير المجال لإظهار مبتكراتهم في المعارض والمؤتمرات والندوات سواء كانت تلك المعارض وطنية أم محلية.

_ لابد من انضمام الجزائر إلى الإتفاقيات الأخرى كإتفاقية لاهاي الإيداع الدولي اتفاقية تريبس حتى تضمن حماية فعالة للرسوم والنماذج الصناعية.

الملاحق

الملحق رقم: 01

النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية　　الملاحق

الاستمارة التي يقدمها المعهد الوطني للملكية الصناعية

المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية
INSTITUT NATIONAL ALGÉRIEN
DE LA PROPRIÉTÉ INDUSTRIELLE



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE
DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

R1-FO-02
E1

DECLARATION DE DEPOT DE DESSINS OU MODELES (1)

1- DEPOSANT - Nom & Prénom (ou dénomination),adresse

2- MANDATAIRE - Nom et adresse:(2)

* Nationalité

Date du pouvoir :

3- NOMBRE ET NATURE des dessins ou modèles déposés : (3)

4- Numéro de 'a

5- Légende explicative annexée aux dessins ou modèles N° :

6- Le soussigné déclare opérer le dépôt visé ci-dessus sous pli cacheté joint; conformément aux dispositions de l'ordonnance n° 66-86 du 28 avril 1966, relative aux dessins et modèles.

Il requiert

* la protection pour un an, sans demande de maintien jusqu'à 10 ans, des dessins ou modèles (4)
* la publicité immédiate, avec demande de maintien jusqu'à 10 ans, des dessins ou modèles (4)

La protection accordée est de dix ans, au maximum, à compter de la date de dépôt

Fait à :　　le :　　Signature

7- PIECES DEPOSEES :

1. Déclaration :
2. Pouvoir (s'il y a lie)
3. Titre ou justification paiement
 Taxes
4. Pli cacheté

 Poids :

CADRE RESERVE A L'INPI	
PROCES-VERBAL DE DEPOT N°…….. Le dépôt visé ci-dessus a été opéré Le : …… A : …… Signature	CERTIFICATE D ENREGISTREMENT Le dépôt visé, ci-dessus, a été enregistrée à l'INAPI Sous le N° …… N° de publication …… Signature

الملحق رقم 02

8- Indications diverses :

INSCRIPTIONS AU REGISTRE DES MODELES

(1) Les déclarations de dépôt doivent être remises ou adressées, par plis postal recommandé, avec demande d'avis de réception, en cinq (05) exemplaires à l'INAPI à l'adresse su-indiquée.
(2) Pour les déposants étrangers
(3) Indiquer succinctement, sans délai ni description, la nature des dessins ou modèles déposés et leur nombre.
Dans le cas où le modèle est sous forme de spécimen (objet), le préciser.
(4) Rayer la mention inutile.

N.B : Ne pas plier le formulaire (à dactylographier).

Adresse : 42, Rue Larbi Ben M'Hidi - 2ème et 3ème étage - B.P 403 – Alger
العنوان :42 شارع العربي بن مهيدي الطابق الثاني و الثالث ,ص.ب 204 الجزائر
Fax : (021) 73 55 81 / 73 96 44 : الفاكس ♦ **Tel** : (021) 73 01 42 / 73 23 58 / 73 57 74 : الهاتف
Web : www.inapi.org ♦ **Email** : info@inapi.org

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: الإتفاقيات الدولية

1. أمر رقم 66-48 مؤرخ في 25 فيفري 1966م، يتضمن إنضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى إتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس 1883م المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، ج ر ع 16، المؤرخة في 25 فيفري 1966م وصادقت عليها بموجب أمر رقم 75-02 المؤرخ في 9 جانفي 1975م يتضمن المصادقة على إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883م والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900م وواشنطن في 2 يونيو 1911م ولاهاي في 6 نوفمبر 1925م، ولندن في 2 يونيو 1934م ولشبونة في 31 أكتوبر 1958م وستكهولم في 14 يوليو 1967م، ج ر ع 10، المؤرخة في 4 فيفري 1975م.
2. اتفاقية لاهاي المؤرخة في 06 نوفمبر 1925م في الشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية، المعدلة في لندن سنة 1934، لاهاي 1960، موناكو 1661، وثيقة تكميلية في ستوكهولم سنة 1967 وعدلت سنة 1979 واعتمدت أخرى في جنيف سنة 1999.
3. اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة وحقوق الملكية الفكرية تريبس المؤرخة في 15 أفريل 1994 والتي بدأ سريانها في 01 جانفي 1995.

ثانيا: النصوص التشريعية

أ- القوانين:

1. القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية العدد 41، الصادرة في 27 يونيو 2004، العدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010 ، جريدة رسمية عدد 46 المؤرخة في 18 أوت 2010.

2.قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، متضمن قانون إجراءات مدنية و إدارية، جريدة رسمية عدد 21 الصادرة في 23 افريل 2008.

ب-الأوامر:

1.الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 25 فيفري 1966 المتضمن انضمام الجزائر الى اتفاقية باريس مؤرخة في 20 مارس 1883، جريدة رسمية العدد 16.

2.الأمر 66 – 86، المؤرخ في 28 أفريل 1966، متعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، جريدة رسمية العدد 35 المؤرخة في 3 ماي 1966.

3.الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 78 سنة 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007.

4.الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1924ه الموافق ل19 يوليو 2003م المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية رقم 43 المؤرخة في 20 جويلية 2008م.

5.الامر رقم 03-05 مؤرخ 13 يوليو سنة 2003، المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

6.الأمر 03 – 06 المؤرخ في 9 يوليو 2003، المتعلق بالعلامة التجارية، الجريدة الرسمية رقم 44، الصادرة في 23 يوليو 2003.

7.الأمر 03 – 07 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق ببراءة الاختراع، الجريدة الرسمية رقم 44 الصادرة في 23 يوليو 2003.

ج- المراسيم:

1.المرسوم رقم 66-86 المؤرخ في 28 أفريل 1966، المتضمن تطبيق الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، جريدة رسمية عدد 35، الصادرة في 3 ماي 1966.

2. المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 21 فيفري 1998، المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونها الاساسي، الجردة الرسمية رقم11، المؤرخ في 1 مارس 1998.

ثالثا: الكتب

1. أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني(حق الملكية)، الجزء 8، طبعة (3) ، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2000.

2. صدام سعد الله محمد البياتي، النظام القانوني الرسوم والنماذج الصناعية، دراسة قانونية مقارنة، الطبعة الأولى، حامد للنشر والتوزيع، عمان 2000.

3. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري (المحل التجاري – الحقوق الفكرية)، الجزائر، ابن خلدون للنشر والتوزيع، 2001.

4. نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية للتاجر المحل التجاري، طبعة9 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر3 ، 2007.

5. عبد الفتاح البيومي الحجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، الطبعة الأولى، الاسكندرية، القارة، دار الفكر الجامعي، سنة 2007.

6. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، طبعة ثالثة، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012.

7. فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013.

8. مولود ديدان، قانون الملكية الفكرية والصناعية، دار البيضاء، الجزائر، دار بلقيس، 2014.

9. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، القاهرة، دار النهضة العربية.

ثانيا: الرسائل الجامعية

1. عبد الكبير عفاف، النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مكملة متطلبة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، السنة الجامعية 2013/ 2014

2. سارة الواعر، قواعد حماية الرسوم والنماذج الصناعية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، السنة الجامعية 2014/ 2015.

3. بغول أمينة ، بن قيراط سارة ، النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، تخصص قانون أعمال ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، السنة الجامعة 2015/2016.

4. سهيلة شتيوي، النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص قانون أعمال، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2017/2018.

المجلات:

5. رمزي حوحو، التنظيم القانوني للعلامات في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، بدون سنة النشر.

الفهرس

الفهرس:

المحتويات	الصفحة
الشكر	–
الإهداء.	–
مقدمة.....	02
الفصل الأول: ماهية الرسوم والنماذج الصناعية	
تمهيد.....	06
المبحث الأول: مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية.....	07
المطلب الأول: تعريف الرسوم والنماذج الصناعية وأهميتها.....	07
الفرع الأول: تعريف الرسوم والنماذج الصناعية.....	07
أولا:تعريف الرسم:	07
ثانيا: تعريف النموذج الصناعي.	08
الفرع الثاني: أهمية الرسوم والنماذج الصناعية.....	09
الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للرسم والنموذج.....	09
المطلب الثاني: تمييز الرسوم والنماذج الصناعية عن ما يشابهها.....	10
الفرع الأول: تمييز الرسوم والنماذج الصناعية عن العلامة التجارية.....	11
الفرع الثاني: تمييز الرسوم والنماذج الصناعية عن براءة الاختراع.....	12
الفرع الثالث: تمييز الرسوم والنماذج الصناعية عن حق المؤلف.....	12
الفرع الرابع: تمييز الرسوم والنماذج الصناعية عن البيان التجاري.....	14
الفرع الخامس: تمييز الإسم والعنوان التجاري عن الرسوم والنماذج الصناعية.....	14
أولا: تمييز الإسم التجاري عن الرسوم والنماذج الصناعية.....	14
ثانيا: تمييز العنوان التجاري عن الرسوم والنماذج الصناعية.....	15
المبحث الثاني: الشروط القانونية للرسم والنموذج الصناعي.....	16
المطلب الأول: الشروط الشكلية.	16
الفرع الأول: الإيداع.	16

أولا: الاشخاص الذين يحق لهم تقديم طلب الإيداع والى اي جهة.....	16
ثانيا: تقديم طلب الإيداع والتصريح به.	18
الفرع الثاني: تسجيل الإيداع	20
الفرع الثالث: نشر شهادة الإيداع.....	22
المطلب الثاني: الشروط الموضوعية.....	24
الفرع الأول: شرط الوجود القانوني للرسم والنموذج الصناعي.....	24
الفرع الثاني: شرط الجدة والابتكار.....	24
أولا: شرط الجدة.....	24
ثانيا: شرط الابتكار.....	26
الفرع الثالث: شرط قابلية الرسم والنموذج للتطبيق الصناعي.....	27
الفرع الرابع: شرط عدم مخالفة النظام العام والآداب العامة.....	27
خلاصة الفصل.....	29
الفصل الثاني : آثار اكتساب ملكية الرسوم والنماذج الصناعية وحمايتها	
تمهيد.....	31
المبحث الأول :آثار اكتساب ملكية الرسوم والنماذج الصناعية	32
المطلب الأول : الحقوق الناشئة عن تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي	32
الفرع الأول : حق الاستغلال	32
أولا : صاحب الرسم والنموذج الصناعي شخص طبيعي	32
ثانيا : صاحب الرسم أو النموذج الصناعي يعمل لدى مؤسسة	33
ثالثا : احتكار الاستغلال	34
الفرع الثاني : حق التصرف في ملكية الرسوم والنماذج الصناعية	35
أولا : الرهن	35
ثانيا : التنازل	36
ثالثا: الترخيص	38
المطلب الثاني : انقضاء ملكية الرسوم والنماذج الصناعية	40

الفرع الأول : انتهاء المدة القانونية	40
الفرع الثاني : التنازل والتخلي عن شهادة الرسم والنموذج الصناعي	41
الفرع الثالث: بطلان التسجيل و شطبه.....	41
المبحث الثاني: حماية الرسوم والنماذج الصناعية	43
المطلب الأول: الحماية الوطنية للرسم والنموذج الصناعي	43
الفرع الأول: الحماية المدنية للرسوم و النماذج الصناعية.....	43
أولا: الحماية عن طريق الحجز التحفظي.....	44
ثانيا: دعوى المنافسة غير المشروعة..	45
الفرع الثاني: الحماية الجزائية.....	49
أولا: الجرائم التي قد تقع على الرسم أو النموذج.....	50
ثانيا: حماية مستمدة من قانون حق المؤلف.....	51
ثالثا: العقوبات المقررة قانونا.	52
المطلب الثاني: الحماية الدولية للرسوم و النماذج الصناعية.....	53
الفرع الأول: الحماية المقررة وفق اتفاقية باريس سنة 1883م.....	53
أولا: مبادئ اتفاقية باريس 1883م.....	54
الفرع الثاني: الحماية الدولية وفق اتفاقية لاهاي.....	57
أولا: مضمون إتفاقية لاهاي:.	57
ثانيا: اجراءات التسجيل الدولي.	58
الفرع الثالث: الحماية الدولية وفق اتفاقية تريبس..	59
خلاص الفصل الثاني.....	61
خاتمة	63
الملاحق.....	67
قائمة المراجع.	70
الفهرس.	75